



جامعة العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

الضمانات القانونية لنزاهة العملية

الانتخابية وفق الأمر 01-21

إشراف الدكتورة:

- سامية رايس

إعداد الطالبة:

- أمنية حشيشي

- بعيو ريان هبة الله

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نوال نويوة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
سامية رايس	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
عواطف سماعلي	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية:

2022-2021

شكر وعرفان

الحمد لله على عونه وتوفيقه على إتمام هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر لمشرفتنا على جهدها وتعبها معنا طيلة فترة إنجاز المذكرة
"الأستاذة ريس سامية".

شكرا لأعضاء لجنة المناقشة الأستاذة نويوة نوال، والأستاذة سماعلي عواطف.
على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

شكرا لكل الأساتذة الذين درسونا في كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة
تبسة-.

شكرا لكل من كانت له لمسة مساعدة في هذا العمل.

مقدمة

قامت الجزائر بجملة من الإصلاحات على الصعيد السياسي والقانوني حيث تم التأسيس لترسانة من القوانين التنظيمية لعدة مجالات تتعلق أساسا بتنظيم المنافسة السياسية وإصلاح العملية الانتخابية لما لها من أهمية والقيام بدسترتها.

حيث أن نزاهة وشفافية هذه العملية تعتبر هدف تسعى إلى تحقيقه المجتمعات الديمقراطية، وذلك من خلال وجود آليات وضمانات لتحقيق تلك النزاهة وغالبا ما يتم النص على تلك الضمانات في الدستور وتحكمها وتضبطها القوانين العضوية التي تكفل الوسائل الملائمة والنظم المناسبة للوصول إلى عملية انتخابية تعبر عن إرادة الناخبين وتحترم آرائهم وتحمي أصواتهم من كل تزوير أو تحريف.

ولعل أهم الضمانات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 هو نصه على وجود إدارة مستقلة ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تشرف على جميع العمليات الانتخابية من المرحلة التمهيدية إلى مرحلة إعلان النتائج، وتتصف في عملها بالحياد والإستقلالية للحفاظ على إنتخابات حرة وشفافة.

وتأكيدا لما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد صاغ المشرع الإنتخابي جملة من المواد التي تضبط سير العملية الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج، في شكل قانون عضوي 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات. فقد حاول المشرع الجزائري أن يوفر للعملية الإنتخابية بكافة الشروط الواجب توافرها للحصول على انتخابات نزيهة وشفافة.

يكتسي موضوع الانتخابات أهمية بالغة لما لها من دور في تشكيل حياة سياسية نزيهة ونظام ديمقراطي شفاف يستمد قوته من الإرادة الشعبية. ومن هنا تظهر أهمية هذه الوسيلة من خلال إحاطتها بمجموعة من الآليات والضمانات التي تكفل حمايتها من كل غش أو تزوير.

إن دراسة هذا الموضوع يطرح العديد من الأسئلة التي نركزها في طرح الإشكالية الأساسية :

كيف جسد المشرع الجزائري الضمانات القانونية للحفاظ على نزاهة الإنتخابات من خلال الأمر 21-01، المتعلق بنظام الإنتخابات ؟

ويترتب على هذه الإشكالية سؤالين فرعيين هما:

1. فيما تتمثل الضمانات الإجرائية والمؤسسية وماهي أهم التعديلات التي طرأت على هاته الضمانات؟
2. ما هو الدور الذي تقوم به المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات (الرئاسية، تشريعية، إستفتاء)؟

وقد تعددت مبررات إختيارنا لهذا الموضوع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي. أما المبررات الذاتية فتمثلت على وجه الخصوص في الإهتمام الشخصي بالموضوع والرغبة في التعمق فيه وإثراء الرصيد القانوني لنا من كل المعارف المتعلقة بالنظام الإنتخابي. أما المبررات الموضوعية فقد تمثلت في تبيان مدى نجاعة النظام الإنتخابي المعتمد عامة ومدى تطبيق قواعد الأمر 01-21 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الإنتخابات خاصة في إفران نخبة من ممثلين تعبر عن الإرادة الحقيقية للهيئة الناخبة من جهة وعلى مدى قدرتها في القيام بمهامها التمثيلية من جهة ثانية أيضا ويعتبر السبب الأساسي لإختيار هذا الموضوع هو الإلمام بكافة جوانب الإنتخابات من خلال دراستنا للتعديل الدستوري لسنة 2020، والقانون العضوي 21-01 للكشف عن مدى محافظة المشرع الإنتخابي على شفافية ونزاهة العملية الإنتخابية.

تهدف دراسة موضوع الضمانات القانونية لنزاهة وحرية العملية الانتخابية وفق الأمر 01-21 إلى:

- تقييم الضمانات الخاصة التي جاء الأمر 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات وإسقاطه على واقع الإنتخابات الجزائرية لمعرفة مدى فعاليتها وإنسجامها مع الواقع السياسي وقدرتها على تأطير العملية الإنتخابية بما يحقق سلامتها.
- إبراز الأحكام الموضوعية والإجرائية والمؤسسية التي تنظم الانتخابات الرئاسية، تشريعية، استفتاء.
- التعرف على الدور الفعال للمحكمة الدستورية كقاضي إنتخابات.

إن طبيعة الموضوع تقتضي معالجته بإتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المقارن، يتجلى في تبيان الضمانات سواء الإجرائية أو الموضوعية أو المؤسسية، وتحليل النصوص القانونية الناظمة للعملية الإنتخابية الواردة في التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020 والأمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات ومقارنتها مع القانون العضوي رقم 01/12 والقانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

تطرقنا إلى بعض الدراسات التي لها صلة بموضوع الدراسة نذكر منها:

- بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الإنتخاب، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، 2018/2019.

- رغم إختلاف موضوعنا مع موضوع الأطروحة إلا أنها إفادتنا في توفير فكرة شاملة حول الدراسة وأخذ خلفية قانونية تتمثل في القانون العضوي رقم 01/12 و 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

- دهيمي فيصل، إصلاحات النظام القانوني للإنتخابات ودورها في ضمان سلامة العملية الإنتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، قانون دستوري، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق يوسف بن خدة 2021/2020.

لقد ساعدتنا هذه الأطروحة عن طريق توظيف القراءة للأحكام الجديدة في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الصادر بموجب الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 التي قام بها الباحث، في بحثنا.

في الواقع إن موضوع بحثنا جديد لم يتم تناوله كثيرا، وهي أولى العقبات التي إعتضت طريقنا لذلك واجهنا صعوبة في قلة المراجع فتوفرت لدينا المصادر من أطروحات ورسائل ومقالات فقط، اضافة إلى أزمة وباء كوفيد-19 التي جعلت من تنقلنا للبحث عن المراجع في أماكن أخرى أمر صعب.

تتطلب دراسة البحث خطة بحثية نستعرض من خلالها محاور الدراسة، فقسمنا هذه الدراسة الى فصلين : الفصل الأول تحت مسمى الضمانات الإجرائية والموضوعية الواردة على العملية الإنتخابية يشمل مبحثين، المبحث الأول يخص الضمانات الإجرائية الواردة على العملية الإنتخابية أما المبحث الثاني يخص الضمانات الموضوعية الواردة على العملية الإنتخابية في ظل الأمر 01-21 ، والفصل الثاني تحت مسمى الضمانات المؤسساتية المتعلقة بالعملية الانتخابية و يشمل مبحثين، المبحث الاول يخص المحكمة الدستورية كضمانة مؤسساتية للرقابة على نزاهة العملية الإنتخابية والمبحث الثاني خصص للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كضمانة مؤسساتية لنزاهة العملية الإنتخابية، وأنهينا هذه الدراسة بخاتمة مع تقديم بعض المقترحات.

الفصل الأول: الضمانات

الإجرائية والموضوعية المتعلقة

بالعملية الإنتخابية.

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية والموضوعية المتعلقة بالعملية الانتخابية.

هي تلك الضمانات التي تخص الجانب الإجرائي للعملية الانتخابية غذ تعد حجر الأساس بالنسبة لها، وأي خلل بها يؤدي الى العجز في باقي المراحل اللاحقة والإخلال بنزاهة الانتخابات.

والتسجيل في القوائم الانتخابية يعتبر حقا وواجبا على كل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية وفي المقابل يجب ضمان سلامة هذه القوائم من أي عيب شكلي قد يشوبها وأي تزوير يمكن أن يمس بمصداقية الانتخابات.

ولا يجب أن ننسى الدور الفعال للإدارة الانتخابية وذلك من خلال الحفاظ على حيادها لأنها تتركس مبدأ الشفافية في الانتخابات، خاصة في مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج، وحسب الأمر 01_21 المنظم للانتخابات فقد سلط الضوء على الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات كآلية فعالة لتجسيد مبدأ حياد الإدارة في الجزائر.

ولعل أهم الأحكام الجديدة التي جاء بها الأمر 01_21 التي تندرج ضمن الضمانات الموضوعية لنزاهة العملية الانتخابية، هو مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وذلك بإنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وعمل المشرع الجزائري في الأمر 01_21 على إستحداث نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، وهذا ما جاء إثر الفساد الذي كان يسود العملية الانتخابية نتيجة إتخاذ القوانين الانتخابية السابقة التي تأخذ بنظام الاقتراع على القائمة المغلقة، الذي كان يحد من حرية الناخب في إختيار ممثليه. كما عمل المشرع الجزائري أيضا على إستحداث شروط جديدة في الترشح لمختلف المجالس النيابية، كما جاء في الأمر 01_21 أحكاما جديدة تتعلق بتشكيلة السلطة المستقلة للانتخابات وخاصة ما تعلق بمجلس السلطة، حيث قلص من عدد أعضائها من 50 عضوا إلى 20 عضوا فقط، ويتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بدل إنتخابهم كما كان في السابق أي ما جاء في القانون العضوي 07_19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

كما نص فيه أيضا المشرع على مجموعة من الأحكام الإنتقالية التي تنظم سير العملية الانتخابية.

وعليه نتطرق في هذا الفصل إلى الضمانات الاجرائية المتعلقة بالعملية الانتخابية كمبحث أول ثم الضمانات الموضوعية الواردة على العملية الانتخابية في ظل القانون 01_21 كمبحث ثاني.

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالعملية الانتخابية.

لقد أولى المشرع الجزائري للانتخابات العناية الفائقة باعتبارها إحدى اللبنة الأساسية لبناء مجتمع ديمقراطي، فخصها بقانون عضوي خاص¹، حدد من خلاله معالمها وضبط قواعدها ابتداء من المرحلة التحضيرية بضبط القوائم الانتخابية من خلال سلامتها وتطبيق الشروط اللازمة للتسجيل فيها، وصولاً لدور الإبرة الانتخابية من خلال تفعيل مبدأ الحياد عن طريق الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات للحفاظ على نزاهة وحرية الانتخابات.

المطلب الأول: سلامة القوائم الانتخابية وحياد الإدارة.

تعد القوائم الانتخابية أساس كل إستشارة إنتخابية وأحد مراحلها التمهيدية وهي من الأعمال التحضيرية السابقة لعملية الإنتخاب، ويعد التحضير لها من أهم ضمانات نزاهة الإنتخابات.²

ويتوقف نجاح العملية الانتخابية بدرجة كبيرة على الإدارة الانتخابية والتي يجب أن تتصف بالحياد، أي أن لا تتحاز لأي طرف³.

الفرع الأول: سلامة القوائم الانتخابية.

تستوجب سلامة القوائم الانتخابية وضع شروط عامة ودقيقة للتسجيل، حتى لا يكون تلاعب فيها بإقصاء البعض خاصة المعارضين السياسيين وقبول البعض الآخر.⁴

أولاً: مفهوم القوائم الانتخابية والضوابط التي تحكمها.

للحصول على إنتخابات نزيهة يقتضى علينا التعرف على كافة المصطلحات الانتخابية التي من شأنها أن توضح لنا شكل الإنتخابات المتبعة في تلك الدولة. لذلك وجب منا التطرق لمفهوم القوائم الانتخابية ثم التعرف على الضوابط التي تحكمها.

1. مفهوم القوائم الانتخابية. سنتطرق في هذا العنوان لتعريف القوائم الانتخابية ثم إلى أهمية التسجيل فيها، وتسليط الضوء على الفئة التي ألزمها المشرع الانتخابي على التسجيل في القائمة الانتخابية.

¹ القانون العضوي 01_21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ الموافق لـ 10 مارس 2021، المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 17.

² سماعيل لعبادي، الممارسات الانتخابية، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012_2013، ص 11

³ ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، دار المجد، ط 4، 2010، ص 207.

⁴ بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر جامعة باتنة 1، 2018_2019 ص 37

1.1 تعريف القوائم الانتخابية:

تعرف القوائم الانتخابية بأنها. " الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي، تاريخ الميلاد ومكانه ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية، فالقوائم الانتخابية عبارة عن قوائم رسمية تضم أسماء المواطنين الذين إستوفوا الشروط القانونية لحظة التسجيل الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين¹ ."

ويعد القيد في القوائم الانتخابية شرط الممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لاكتسابها. فالفرد يتمتع بحقوقه السياسية إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط التي سنأتي على بيانها، غير أن ثبوت هذه الحقوق لا يمكنه من الإشتراك فعلا في الإنتخاب كناخب او مرشح مالم يكن اسمه مقيدا بإحدى القوائم الانتخابية. والقيد هنا ليس منشأ للحق في الإنتخاب أو الترشح وإنما هو مقرر وكاشف لحق سبق وجوده.²

2.1 أهمية التسجيل في القوائم الانتخابية:

تتجلى أهمية القوائم الانتخابية فيما يلي:

- ضرورة وجود وسيلة يمكن من خلالها تحديد حجم ونطاق المشاركة الانتخابية من خلال معرفة أسماء وعدد الأشخاص المؤهلين للمشاركة وكيفية توزيعهم على الدوائر.
- تسهيل الإجراءات من خلال تحديد مراكز الاقتراع وتقسيم الناخبين عليها بناء على عدد أعضاء الهيئة الناخبة المسجلين. وكذا على حساب الاغلبية العددية وتحديد النسب المئوية المشاركة في التصويت أو المطلوب تحققها للفوز بمقاعد المجالس النيابية أو الرئاسية.
- تعد القوائم الانتخابية أداة لمقاومة التزوير لأنها تسمح من التحقق من تصويت المواطن لمرة واحدة فقط، ومن تسجيله في قائمة واحدة فقط.³

3.1 الزامية التسجيل في القائمة الانتخابية.

إن التمتع بصفة الناخب ليس كافيا لممارسة هذا الحق، إذ يجب التسجيل في القائمة الانتخابية.

¹ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، اطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم الحقوق، 2005_2006، ص39.

² الطيب بالواضح، النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد4، ع1، جوان2019...2022_02_17 الساعة 00:17.

³ أحمد بنيني، مرجع سابق، ص40.

وهذا من خلال نص المادة 51 من القانون العضوي 01_21 المنظم للإنتخابات، حيث ورد فيها: "لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني".¹

وإذا كان التصويت حقا يمكن للناخب عدم ممارسته كطريقة للتعبير عن موقف سياسي معين يتبناه. فإن التسجيل في القائمة الانتخابية لا يخضع لنفس المنطق. فهو إلزامي على كل مواطن تتوفر فيه شروط إكتساب صفة الناخب.

وهذا الغلزام القانوني إستمد أساسه من النص الصريح للمادة 54 من القانون العضوي 01_21 المتضمن قانون الإنتخابات التي ورد فيها: "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا".²

ولكن المشرع الجزائري لم يعترف بما يصطلح إليه بالتصويت المضاعف الذي يستمد قوته من مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون في الحقوق والواجبات، كما نصت عليه المادة 56 من القانون العضوي 01_21 المتضمن قانون الإنتخابات.³

وتم إنشاء قائمة انتخابية وطنية مسيرة عن طريق برنامج إعلام آلي وذلك لمنع أي مواطن من تسجيل نفسه مجددا في ولاية أخرى. وبهذا الإجراء قد تم تطهير كلي للقوائم الانتخابية. علاوة على النص القانوني لعقوبات ردية لمنع التسجيل المتكرر في القائمة الانتخابية.⁴

2. الضوابط التي تحكم القوائم الانتخابية.

يقوم التسجيل في القوائم الانتخابية على جملة من الضوابط (المبادئ) نذكرها فيما يلي:

1.2. وحدة القائمة الانتخابية:

بمعنى أن هناك نوعا واحدا من القوائم الانتخابية التي يتم إعدادها وإستعمالها في كل أنواع الاقتراع (الانتخابات الرئاسية، التشريعية، المحلية والاستفتاءات).

¹ انظر المادة 51 من الأمر 01_21، المتعلق بنظام الإنتخابات.
² المادة 54 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.
³ انظر المادة 56، من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات. "لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة".
⁴ انظر المادة 278، من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات. "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر الى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 4,000 دج إلى 40.000 دج، كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون".

وعلى هذا الأساس نصت القوانين الانتخابية الجزائرية على أحكام مشتركة بشأن تنظيم القوائم الانتخابية. وهذا ما جاء في المواد 53 إلى 71 من القانون العضوي المنظم للانتخابات 01_21.

فالقوائم الانتخابية لا تكون معدة من أجل انتخاب محدد، بل تكون هناك قائمة انتخابية واحدة على مستوى كل بلدية. تعد على نحو يجعلها صالحة لجميع الانتخابات والاستفتاءات العامة التي تعتمد على نظام الانتخاب المباشر.¹

حيث جاء في المادة 71 من القانون العضوي المنظم للانتخابات (01_21): "تحفظ القائمة الانتخابية البلدية تحت مسؤولية السلطة المستقلة بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

وتودع نسخ من القائمة الانتخابية البلدية على التوالي بأمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا ولدى السلطة المستقلة وبمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة".²

غير ان هناك اشكال مطروح بالنسبة للانتخابات الرئاسية حول المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، طبقا للمادة 57 من نفس القانون³، يمكن لهؤلاء الاشخاص ان يطلبوا تسجيلهم في القوائم الانتخابية داخل الوطن بالنسبة للانتخابات المحلية، وفي هذه الحالة نفس القائمة تستعمل للانتخابات الرئاسية، يمكن لهؤلاء الاشخاص طلب تسجيلهم في البلدان التي يقيمون بها في القوائم الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية.⁴

وهو ما يجعل القوائم المستعملة للانتخابات الرئاسية و التشريعية والاستفتاءات، تختلف عن القوائم المحلية. من جانب انها تحتوي على اشخاص مسجلين بالداخل والخارج. اي في أكثر من قائمة انتخابية واحدة. ويمكنهم التصويت في الخارج ليوم الانتخاب او في الداخل عن طريق الوكالة، وهو ما يتعارض مع مبدأ عمومية ووحدة القوائم الانتخابية.⁵

¹ دهيمي فيصل، اصلاحات النظام القانوني بانتخابات ودورها في ضمان سلامة العملية الانتخابية، اطروحة دكتوراه في القانون العام، قانون دستوري، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق يوسف بن خدة، 2020/2021، ص36.

² المادة 71 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ انظر المادة 57 من 01_21، ضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁴ دهيمي فيصل، مرجع سابق ص37.

⁵ بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة 2013_2012، ص35.

2.2. دوام إستمرارية القوائم الانتخابية.

يعني أن القائمة الانتخابية تبقى ثابتة ولا تتغير إلا في حالات إضافة أسماء جدد أو حذف أو شطب شخص فقد الشروط القانونية للتسجيل، وبالتالي يبقى الناخب مسجلا في القائمة الانتخابية وتعد هذه قرينة على استمرار تسجيله ولا يمكن حذف اسمه إلا في الحالات التي لا تسمح ببقائه مسجلا بالقائمة الانتخابية.¹

ويترتب على خاصية دوام القوائم الانتخابية عدم إلزام الناخب من تقييد اسمه من جديد في كل عام أو في كل موعد انتخابي، بحيث يبقى الناخب مسجلا على الدوام في القائمة الانتخابية. إلا إذا فقد أحد شروط الانتخاب النصوص عليها في القانون. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ طبقا للمادة 62 من القانون 01_21 المتعلق بنظام الانتخابات بنصها: "القوائم الانتخابية دائمة، وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الاخير من كل سنة".²

3.2. علانية القوائم الانتخابية.

بمعنى أن القوائم الانتخابية يتم إعدادها في إطار من الشفافية والعلنية، إذ يتم نشرها لأجل إطلاع الجمهور على مضمونها. كما يمكن للأحزاب المشاركة في الانتخابات والأحرار الحصول على نسخة منها. وبموجب المادة 70 من القانون العضوي للانتخابات 01_21 يكون المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ علانية القوائم الانتخابية:

- الحق للناخبين في الاطلاع على القوائم الانتخابية التي تعينهم.
- وضع القوائم الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية بالخارج تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا دون المساس بالمعطيات الشخصية.
- تسلم نسخة من هذه القوائم الى المحكمة الدستورية.³

ورتب المشرع على الإمتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية للممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين عقوبة جزائية نصت عليها المادة 281 من القانون العضوي 01_21 المتعلق بنظام الانتخابات.⁴

¹الطبيب بالواضح، النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص176.

²انظر المادة 62 من القانون العضوي 01_21 المتعلق بنظام الانتخابات.

³انظر المادة 70 من القانون العضوي 01_21 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ المادة 281 من القانون العضوي 01_21 المتعلق بنظام الانتخابات. " يعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4،000 الى 40،000 دج، كل من يسلم نسخة من البطاقة الوطنية للهينة الناخبة او القائمة الانتخابية البلدية او القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي او القنصلي في الخارج او جزءا منها، لأي شخص او جهة غير تلك المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون العضوي " .

4.2. قابلية المراجعة سنويا.

تخضع القوائم الانتخابية لمراجعة سنوية الزامية، فضلا عن المراجعات الإستثنائية التي ترافق مختلف المواعيد الانتخابية بموجب مرسوم إستدعاء الهيئة الناخبة، حيث يتم في كل مراجعة للقوائم تحيين المسجلين بإضافة الناخبين الجدد للذين أصبحت تتوافر فيهم شروط التصويت، كما يتم شطب الناخبين الذين أصبحوا غير معنيين بالتصويت بسبب الوفاة أو تغيير الإقامة أو حدوث ظرف من ظروف المنع.¹

وفقا للمادة 62 من الأمر 01_21 المتضمن قانون الانتخابات²، تتم مراجعة القوائم الانتخابية بصورة عادية بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، وعادة ما تتم من الفاتح من اكتوبر الى نهاية الشهر. كما يمكن مراجعتها إستثنائيا قبل كل انتخابات بمقتضى المرسوم المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة.³

ثانيا: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.

تعد عملية التسجيل في القوائم الانتخابية المرحلة الأولى لإعداد القوائم الانتخابية لذلك ترتبط هذه العملية بمجموعة من الشروط، ولقد حدد المشرع الجزائري في القانون المتعلق بنظام الانتخابات مجموعة من الشروط منها المتعلقة بالناخب ومنها التي تخص التسجيل في القائمة الانتخابية.

1. الشروط المتعلقة بالناخب:

وهي مجموعة الشروط التي نظمها المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الثاني، من المادة 50 الى المادة 52 من الأمر 01_21 المتعلق بنظام الانتخابات.

• **الجنسية:** أي أن يكون الناخب جزائري الجنسية. وهنا لم يفرق المشرع الجزائري بين المكتسبة أو الأصلية، وشرط الجنسية من الشروط التنظيمية لحق الانتخاب⁴. وتعد الجنسية أساس ممارسة الحقوق السياسية، ذلك لأن غالبية الدول تشترط أن يكون الممارسون لها يتمتعون بجنسيتها وهي عنوان الولاء للدولة بما يفرضه من حرص على مصالحها والدفاع عنها. كما أن رعايا الدولة هم من يتولون إدارة شؤونها.⁵

¹ دهمي فيصل، اصلاحات النظام القانوني للانتخابات ودورها في ضمان سلامة العملية الانتخابية، مرجع سابق، ص39.

² انظر المادة 62 من الأمر 01_21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ محروق أحمد، نسيغة فيصل، مراجعة القوائم الانتخابية في التشريع الجزائري والمغربي، مجلة الاجتهاد القضائي، م12، ع22، مخرات الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، افريل 2020، ص409

⁴ يسرى بولقواس، اجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 01_21، جامعة باتنة1_مخبر الأمن الانساني، الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ص356

⁵ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، 2011، ص291.

ومن هنا كان المشرع الجزائري متوافقا مع هذا المبدأ، اذ نصت المادة 50 من القانون العضوي 01_21، المتعلق بنظام الانتخابات على: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية.."¹.

فمادام الانتخاب أحد الحقوق السياسية فلا بد لممارسته من التمتع بالجنسية الجزائرية لكلا الجنسين حتى يكونا ناخبين، وهذا يعني بشكل آخر إستبعاد الأجانب من إمكانية التسجيل في القائمة الانتخابية وممارسة حق الانتخاب.²

• **السن:** لقد ميز المشرع الجزائري بين سن الرشد الانتخابي وسن الرشد المدني، حيث إشتراط بلوغ سن 18 سنة كاملة لممارسة حق الانتخاب حسب نص المادة 50 من القانون العضوي 01_21³ المتعلق بنظام الانتخابات. في حين حدد سن 19 سنة كاملة لبلوغ الرشد المدني. فلا يعقل أن يكون المواطن مؤهلا سياسيا وغير مؤهل مدنيا، لذلك لا بد من ضبط سن الرشد المدني ليتوافق مع سن الرشد السياسي.

• **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** وهي أن يكون الناخب متمتعا بكافة حقوقه المدنية والسياسية المنصوص عليها دستوريا⁴، وعدم تعرضه إلى عقوبات جزائية في جرائم ماسة بالشرف والاعتبار أو إشهار إفلاسه أو صدور احكام نهائية في حقه متضمنة لعقوبات تبعية تقتضي بحرمانه من حق الانتخاب أو الترشح أو حقوقه المدنية. أو كان له سلوك معادي للثورة التحريرية. وذلك حماية للمصالح الوطنية للحياة السياسية والأمن والسلم الداخليين⁵.

• **أن يكون كامل الأهلية:** لقد حددها المشرع الجزائري في القانون وتعني عدم إصابة الناخب بأي عارض من عوارض الأهلية من جنون وسفه وعته.. والتي من شأنها ان تعدم أهليته ونقل منها والتي تفرض الحكم بالحجر أو الحجز عليه⁶.

2. الشروط المرتبطة بالتسجيل في القوائم الانتخابية.

لقد ألزم المشرع الجزائري على المواطن تسجيل اسمه في القائمة الانتخابية في الموطن الانتخابي المحدد بموجب القانون غير أنه يبقى للمواطن الاختيار في ممارسة حقه في المشاركة الانتخابية، وبناء على طلب منه ولكن يبقى الإلزام في التسجيل في قائمة انتخابية واحدة⁷، وذلك حفاظا على مبدأ وحدة القائمة الانتخابية،

¹ انظر المادة 50 من القانون العضوي 01_21 المتعلق بنظام الانتخابات.

² بلقاسم اعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي-الجنسية- ج2، دار هومة، ط5، 2008، ص83.

³ انظر المادة 50 من القانون العضوي 01_21 المتعلق بالانتخابات.

⁴ انظر المادة 55 من القانون العضوي 01_21 المتضمن قانون الانتخابات.

⁵ انظر المادة 52 من الأمر 01_21 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁶ المادة 52 من الأمر 01_21، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁷ انظر المواد 54، 55، 56، من الأمر 01_21، المتعلق بنظام الانتخابات.

ولتجنب التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية لتفادي تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في نفس القانون العضوي (01_21).

ثالثا: كيفية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.

يشكل إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية والإجراءات المتبعة في ذلك أساسا لنزاهة الانتخابات متى إتبعَت الجدية والشفافية في هذه العملية وكانت الجهة المكلفة بها على قدر من الحياد. وذلك لضمان العملية الانتخابية من أي تزوير وضمان توفر جميع الشروط القانونية¹.

وهو ما نظمه المشرع الجزائري في القسم الثاني من الفصل الثاني للباب الأول من الأمر 01_21 المتعلق بنظام الانتخابات، تحت عنوان "وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها"، حيث يتم إعداد القوائم الانتخابية ضمن آجال محددة ومن طرف هيئة تكلف بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية².

1. آجال إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.

تتم مراجعة القوائم الانتخابية في الجزائر خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، أي من 01 أكتوبر إلى 31 ديسمبر. كما يمكن مراجعتها إستثنائيا بمقتضى مرسوم رئاسي المتضمن الهيئة الانتخابية ويحدد فترة إفتتاحها وإختتامها وهو ما تضمنته المادة 62 من الأمر 01_21 المتعلق بنظام الانتخابات³. حيث يتضح أن المشرع الجزائري إعتد على أسلوب السجل الدائم. بمعنى أن السجل يتم حفظه وتنقيحه بإستمرار وهو ما يتطلب بحفظ اللائحة وبإضافة أسماء ومعلومات الأشخاص الذين يستوفون معايير القبول، أو العكس شطب الأشخاص الذين لم يعودوا مقبولين. وما يترتب من التعاون بين مختلف الهيئات والمصالح القضائية والادارية وحتى من طرف المواطنين الناخبين وذلك لضمان إعداد ومراجعة سليمة وصحيحة للقوائم الانتخابية.

2. الهيئة المكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية تتم مراجعة القوائم الانتخابية من طرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية والتي تعمل تحت اشراف السلطة المستقلة. والتي استحدثت بموجب القانون

¹ أحمد بنيني، مرجع سابق، ص63

² يسرى بولقواس، مرجع سابق، ص358

³ أنظر المادة 62 من الأمر 01_21، المتعلق بنظام الانتخابات "القوائم الانتخابية دائمة وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة. يمكن مراجعة القوائم الانتخابية إستثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة والذي يحدد فترة إفتتاحها وإختتامها."

العضوي 07_19، حيث اسندت لها مهمة الاشراف على عمليات مراجعة اللجنة للقوائم الانتخابية، ومدى تطبيقها للقانون المتعلق بنظام الانتخابات¹.

1.2. تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

حسب نص المادة 63 من الأمر 01_21² فإن تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية كما يلي:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا (رئيسا).
- ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.
- كما مكن المشرع الجزائري اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من أمانة دائمة يتولاها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد.

2.2. تشكيلة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية في الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية.

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، أو ممثله. (رئيسا).
- ناخبين إثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، تعينهما السلطة المستقلة (عضوين).
- موظف قنصلي (عضوا).³

ولقد مكن المشرع الجزائري هذه اللجنة من تعيين أمين لها من بين أعضائها. وطبقا للأمر 01_21 المتعلق بنظام الانتخابات، فقد خول للسلطة المستقلة تحديد قواعد سير اللجنة على غرار القوانين السابقة التي لم تحدد الاجراءات المتبعة في اجتماع تشكيلة اللجنة الادارية.

ومن الملاحظ أن تشكيلة اللجنة ذات طابع إداري بحت بالنسبة للتشكيلة المقررة في الخارج أما بالنسبة للتشكيلة المقررة في الداخل فقد قلص المشرع الجزائري من عدد أعضائها عما كانت عليه في القوانين العضوية السابقة رقم 10_16 و 10_12 ... إلا انه أبقى على رئاسة اللجنة للسلطة القضائية. وذلك لغرض

¹ انظر المادة 07 من القانون العضوي 07_19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. جريدة رسمية، العدد 55.

² انظر المادة 63 من الأمر 01_21 المتعلق بنظام الانتخابات،

³ انظر المادة 64 من الأمر 01_21 المتعلق بنظام الانتخابات،

الرقابة القضائية على اللجنة البلدية من أولى خطواتها لضمان الحياد في العملية الانتخابية. إذ تعد الرقابة القضائية على مختلف نشاطات السلطات العامة من الضمانات الأساسية والفعالة للحقوق والحريات العامة.¹ وتبقى مهمة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها لرئيس السلطة المستقلة. في الآجال القانونية المقررة لذلك باستثناء المراجعة الاستثنائية التي تحدد بموجب مرسوم رئاسي.²

الفرع الثاني: حياد الإدارة الانتخابية.

يتوقف نجاح العملية الانتخابية بدرجة كبيرة على الإدارة الانتخابية التي يجب أن تلتزم بالحياد. والذي يعني عدم أخذ موقف في اتجاه معين. أي أن لا تكون جهة الإشراف منجزة أو مؤيدة لفريق سياسي ما لأن وظيفتها هي تطبيق القانون الانتخابي على وجه المساواة بين المتنافسين في الانتخاب.

أولاً. تعريف الإدارة الانتخابية:

هناك معيارين لتعريف الإدارة الانتخابية، هما المعيار العضوي والوظيفي.

1. المعيار العضوي.

يقصد بالإدارة الانتخابية وفقاً لهذا المعيار: "مجموعة المؤسسات أو المنظمات القائمة على أمر العمليات والإجراءات الانتخابية، بغض النظر عن طبيعة هذه المؤسسات أي ما إذا كانت حكومية محضة أو مستقلة خالصة أو مزيج بين الاثنين".³

2. المعيار الوظيفي.

هي قيام أي من الجهات التي حددها الدستور أو القانون بإدارة كافة أو بعض الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية وغيرها من المهام المرتبطة بها.

وتتجلى هذه المهام في:

- تحديد من يحق لهم الاقتراع وتسجيلهم.
- تلقي طلبات الترشح وفحصها للتأكد من استيفائها للشروط.
- تنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع.

¹ أحمد بنيني، مرجع سابق، ص144.

² أنظر المادة 65 من الأمر 01_21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، مرجع سابق، ص70.

- تجهيز واقتناء المواد اللازمة للعملية الانتخابية.
- متابعة ومراقبة النشاط الإعلامي المرتبط بالانتخابات.
- متابعة ومراقبة الحملة الانتخابية.

ومنه فالمعيارين متكاملين في تحديد معنى الإدارة الانتخابية بحيث لا يمكن الاستغناء عن أحدهما.¹

ثانيا: تعريف مبدأ الحياد.

إن تعريف مبدأ الحياد يقتضي منا التطرق إلى مدلوله اللغوي والاصطلاحي:

1. تعريف مبدأ الحياد لغة:

كلمة حياد مشتقة من الفعل حايد. ومعناه جانب وحيد، يعني ميل وانحراف. والفعل حيد يعني جعله محايدا. أو وضع جانبا، ويعني ايضا انعرج². وكلها أفعال ضد الفعل انحاز ومال وعدل.

2. تعريف مبدأ الحياد اصطلاحا.

الحياد ظاهرة سياسية قبل أن يبرز في المجال الإداري حيث ظهرت على المستوى السياسي بعد الحرب العالمية الثانية. بهدف تجنب النزاعات الدولية وخاصة العسكرية منها³.

وعليه فحياد الإدارة هو اتخاذها موقفا محايدا أو عدم انحيازها لأي جانب أو طرف. ولكون الإدارة تمثل مجموعة الأعمال أو النشاطات التي تهدف الى إنجاز وتنفيذ السياسة العامة وتحقيق أهداف الحكومة. فلا بد لها من اشخاص يتولون مهمة القيام بتلك النشاطات أو ما يعرف بالموظفين.

ويخضع الموظف خلال أداء مهامه لجملة من الضوابط والالتزامات من أبرزها مبدأ الحياد.

3. التعريف القانوني لمبدأ حياد الإدارة.

لقد نص المشرع لأول مرة على هذا المبدأ في دستور 1996⁴، لكن دون تعريفه وهذا في المادة 23 منه "عدم تحيز الادارة يضمه القانون"⁵، في خطوة هامة منه بعد دخول الجزائر عهد الديمقراطية والتعددية

¹ بليل نونة، مرجع سابق، ص71.

² فزيال علوان وآخرون، القاموس المزدوج عربي فرنسي-فرنسي عربي، ط2، دار الكتاب الحديث القاهرة، الكويت، الجزائر، 2005.

³ نزيهان حفافصة - "مبدأ الحياد الإداري والعملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة أفق العلوم، جامعة الجلفة، ع6، 2017، ص222.

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل15 سبتمبر 2020.

⁵ المادة 23 من دستور 1996، المعدل والمتمم.

الحزبية وما اقتضته المرحلة من ضمانات لتكريس ذلك وأضاف في المادة 31 منه " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجمع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.¹

كما أكد المشرع الجزائري على مبدأ الحياد في التعديل الأخير لدستور 2020 من خلال المواد:

المادة 26 الفقرة 2 " يضمن القانون عدم تحيز الإدارة ."

الفقرة 3 "تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل"²

أيضا فقد تم ذكر الحياد الإداري عن طريق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في دستور 2020 من خلال المادة 202 " تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز".³

ثالثا. المبادئ التي تحكم عمل الإدارة الانتخابية.

تتمثل أهم هذه المبادئ فيما يلي:

1. مبدأ الاستقلالية:

ترتكز الإستقلالية على مدلولين: الأول يتعلق بالجانب التنظيمي أي إستقلال الإدارة الانتخابية تنظيميا عن السلطة التنفيذية، ويتعلق المدلول الثاني بالجانب الوظيفي أو العملي أي أداء القائمين على الإدارة الانتخابية لوظيفتهم بصورة مستقلة عن الضغوط.⁴

2. مبدأ الحياد:

ويعني التعامل مع أطراف العملية الانتخابية على قدم المساواة دون تمييز أو تفضيل بينهم، إذا كان تحقيق الحياد يجب ان يبدأ بإطار قانوني وتنظيمي دقيق وصارم. فإن الواقع يؤكد كذلك أن الحياد نهج عملي أكثر منه مادة قانونية. لأن فعالية هذه الأخيرة يتوقف على مدى إحترامها وتجسيدها تجسيدها صحيحا وصادقا إلى جانب الإدارة الانتخابية في الواقع.⁵

¹المادة 31 من دستور 1996، المعدل والمتمم..

²المادة 26 من دستور 2020، المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل15 سبتمبر سنة 2020 يتضمن مشروع تعديل الدستور لسنة 2020، جريدة رسمية رقم 54.

³تونة بليل، مرجع سابق، ص71.

⁴تونة بليل نفس المرجع، ص71.

⁵تونة بليل ، نفس المرجع ،ص71 .

3. مبدأ الاحترافية.

لا بد أن تتصف الإدارة الانتخابية بدرجة من الاحترافية تتيح لها إتمام العملية الانتخابية دون أخطاء تقلل من مصداقيتها. لذلك يجب أن يكون أشخاص هذه الإدارة مؤهلين بدرجة كبيرة لأداء هذه المهمة وذلك باختيارهم من بين الكفاءات الإدارية أو المستقلة. أو وضع برامج خاصة لتدريبهم وتنمية قدراتهم المعرفية في هذا المجال.¹

رابعاً. حياد الإدارة الانتخابية حسب الأمر 01_21.

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للعملية الانتخابية ودليل ذلك التعديلات المتتالية للقوانين العضوية الانتخابية، وآخرها الأمر 01_21 الذي جاء بالعديد من التعديلات التي مست الإدارة الانتخابية المتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

1. تعريف السلطة المستقلة للانتخابات.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي مؤسسة مستقلة تمارس مهامها بدون تحيز طبقاً لنص المادة 202 فقرة 04 من دستور 2020²، حيث نصت على أن ممارسة مهام السلطة المستقلة للانتخابات تكون في شفافية وحياد ودون تحيز. وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية³. مقرها الجزائر العاصمة⁴، ولها إمدادات على المستوى المحلي وفي الخارج. وتحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية ونزيهة، تعبر عن إرادة الشعب وإختياره الحقيقيين.

2. نشأتها.

أنشأت السلطة المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 07_19 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات⁵. الذي إعتبرها سلطة مكلفة بتنظيم وإجراء الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها، من المرحلة التمهيدية إلى غاية مرحلة إعلان النتائج الأولية للانتخابات ليأتي التعديل الدستوري لسنة 2020 ليتم

¹ نونة بلبل، نفس المرجع، ص72

² انظر المادة 4/202 من دستور 2020 .

³ انظر المادة 08 من القانون العضوي 01_21 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ انظر المادة 09 من القانون العضوي 01_21، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁵ قانون عضوي رقم 07_19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل14 سبتمبر 2019، متعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات، جريدة رسمية،

عدد55

دسترتها والنص عليها. ثم جاء الأمر 01_21 الصادر في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ليحدد تشكيلاتها الجديدة ونظام سيرها وصلاحياتها.

3. تشكيلتها:

المادة 21 من الأمر 01_21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات قد نصت على أنه يتشكل مجلس السلطة من 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج¹.

وبذلك يكون الأمر 01_21 قد قلص من عدد أعضاء مجلس السلطة، بعدما كان في ظل القانون العضوي 07_19 يتكون من 50 عضوا، يمثلون 20 كفاءة من المجتمع المدني و 10 كفاءات جامعية. كما يتكون المجلس من 10 عاملين بقطاع العدالة حيث جرى تقسيم المقاعد العشرة (10) كالتالي: (4) قضاة، محاميان (2)، موثقان (2)، ومحضران قضائيان (2)، وخمسة (5) مقاعد في مجلس السلطة لكفاءات مهنية وثلاث (3) مقاعد لشخصيات وطنية، ومقعدين (2) لممثلين عن الجالية بالخارج.

كما نصت المادة 21 من الأمر 01_21² على مدة العهدة بالنسبة لأعضاء السلطة والمقدرة ب 6 سنوات غير قابلة للتجديد، وذلك بعدما كانت المادة 23 من الأمر 07_19 تنص على أن مدة مهام عضو السلطة المستقلة تقدر ب (4) سنوات غير قابلة للتجديد. ويتم التجديد النصفى كل سنتين (2) عن طريق القرعة³.

المطلب الثاني: سلامة إجراءات التصويت والفرز وإعلان النتائج.

تعد مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج المحك الرئيسي الذي تختبر أمامه نزاهة وحرية الانتخابات. إن الكيفية التي تتم بها وفي إطارها عملية التصويت ثم الفرز وإعلان النتائج تكشف بوضوح عن مدى حرية ونزاهة الانتخابات وذلك بتوفر الضمانات الكفيلة بتحقيقها، وهو ما سنوضحه في الفروع التالية، حيث نتناول في الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية التصويت وإجراءاتها ونخصص الفرع الثاني للحديث عن المبادئ التي تحكم عملية الفرز وإجراءاتها، ثم تحديد وإعلان النتائج في الفرع الثالث.

¹ انظر المادة 21 من الأمر 01_21 المتعلق بنظام الانتخابات.

² انظر المادة 21 من الأمر 01_21 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ انظر المادة 23 من الأمر 07_19 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الأول : المبادئ التي تحكم عملية التصويت وإجراءاتها

يرتكز التصويت على عدة مبادئ أساسية لكمال صحته أهمها:

أولاً: المبادئ التي تحكم عملية التصويت .

أ. حرية التصويت:

يمكن القول أن حرية الناخب في التصويت تتحقق إذا ما تمكن من ممارسة هذا الحق بعيداً عن أي ضغوط خارجية وبناء على ذلك وجب حماية الناخب من ضغط الإدارة وتحكم الأفراد وتأثيرهم على رأيهم، لذلك وجب أن تجرى عملية التصويت في ظروف هادئة ومناخ تسوده السلامة والطمأنينة¹.

ولضمان ذلك فقد خول المشرع الجزائري لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن والضبط داخل المكتب وطرد أي شخص يعيق السير العادي لعملية التصويت، كما أعطى له صلاحية استخدام أعوان القوة العمومية للحفاظ على النظام داخل مكتب التصويت عند الضرورة².

ب. سرية التصويت:

وتعني "أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد أو يطلع أحد بالموقف الذي اتبعه في التصويت"³ وهو ما يشكل حماية للناخب و ضمان لحرية وإستغلال إختياره ومن جهة منع تأثيره على باقي الناخبين بمنع التشهير باختياره.

وهذا المبدأ مرتبط بمبدأ حرية التصويت ومبدأ ضروري يخالف مبدأ العلنية في التصويت⁴.

وقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في انتخابات المجلس الشعبي الوطني في المادة 121⁵ من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 والمادة 133 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات⁶ الاقتراع عام وسري ومباشر.

ولكن سرية التصويت ليست كافية بمجرد النص عليها في الدساتير والقوانين إذ لا بد من توفير الوسائل والإجراءات اللازمة لتجسيد هذا المبدأ:

1- أحمد معروف، الاشراف القضائي على الانتخابات السياسية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014 - 2015، ص129.

²أنظر المادة 139، من الأمر 01-21 المتضمن قانون الانتخابات.

³ نونة بلبل، المرجع السابق، ص 93.

⁴ أحمد محروق، المرجع السابق، ص 129

⁵المادة 121، من التعديل الدستوري 2020.

⁶المادة 133، من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

1. وجود العازل في مكتب التصويت.

العازل هو: "غرفة صغيرة مؤقتة يدخل الناخب إليها فيكتب إذا شاء القائمة التي فيها ما يريده من أسماء المرشحين"¹.

وقد نص الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على أن يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل ويجب أن تضمن هذه المعازل سرية التصويت لكل ناخب، على أنه يجب ألا تخفى على الجمهور عمليات التصويت، الفرز والمراقبة.²

2. وجود الأظرفة القانونية.

إن إحتواء قاعة التصويت على العازل ليس كافيا بل يجب توفر أظرفة قانونية تتميز بمواصفات تقنية تتيح السرية يجبي لا يمكن التعرف على الحزب أو القائمة التي أدخلت في الظرف.

وتتمثل هذه المواصفات في أنها غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج موحد يكون مصدر هذه الأظرفة السلطة المستقلة وبالتالي لا يقبل غير تلك الأظرفة.³

وحسب نص المادة 136 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات فإنه يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل فتح الأظرفة، من مطابقة الأظرفة القانونية وعدد أوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية.⁴

3. الصندوق.

وهو المكان الذي يضع فيه الناخب ورقة الاقتراع وفيه يحدد مصير الشعب.⁵ وقد نص المشرع الجزائري في القانون العضوي 01-21 على شروط واجب توفرها في الصندوق حتى تكون الانتخابات خالية من أي عيب أو تزوير منها أن يكون الصندوق شفاف، له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف الذي فيه ورقة التصويت، يحتوي على قفلين، مفتاح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا.⁶

¹ نونة بليل، المرجع السابق، ص 94

² أنظر المادة 146 من الأمر 01-21 المتضمن ق ع للانتخابات.

³ أنظر المادة 2/135 من الأمر 01-21 المتضمن قانون الانتخابات.

⁴ انظر المادة 136، من الأمر 01-21، المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات.

⁵ نونة بليل، نفس المرجع، ص 96.

⁶ أنظر المادة 2/147، الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

ج. شخصية التصويت

1. المبدأ العام: الشخصية

تعني أن يباشر الناخب بنفسه عملية التصويت ولا نيابة في التصويت لأن التصويت من الحقوق الشخصية، وقد جسد المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال الأمر 01-21 عبر المادة 147 فقرة 2 على أن التصويت حق شخصي وسري. وهو ما يترجم بتقديم الناخب بنفسه أمام مكتب التصويت حاملا لبطاقته الانتخابية وبطاقة إثبات الهوية، وبعد التأكد منها لحماية صوت الناخب يسمح له بإتمام إجراءات التصويت¹.

2. الاستثناء: التصويت بالوكالة أو المراسلة.

لقد نظم المشرع الجزائري التصويت بالوكالة في الفصل الثالث من الباب الرابع المعنون بالأحكام المتعلقة بعمليات الاقتراع والتصويت، حيث حدد حالات التصويت بالوكالة على سبيل الحصر وهم²:

- المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم.
- ذو العطب الكبير أو العجزة.
- أو المستخدمون الذين يعملون خارج ولاية اقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- الطلبة الجامعيين والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
- المواطنون الموجودون مؤقت في الخارج.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

كما يمكن للناخبين المقيمين في الخارج ممارسة حقهم في التصويت بالوكالة³.

أما شروط فنتمثل في:

- لا تمنع إلا لوكيل واحد ويكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية⁴.

¹ أنظر المادة 2/147، من الأمر 01_21، المتضمن قانون العضوي للانتخابات.

² انظر المادة 157، من الأمر 01_21، المتضمن قانون العضوي للانتخابات.

³ المادة 158 فقرة 02، من الأمر 01_21، المتضمن قانون العضوي للانتخابات

⁴ المادة 159، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

- أن تحرر الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني بعقد أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة 63 من القانون العضوي 01/21.¹
 - يصادق أمين اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية على توقيع الموكل بالذهاب الى منزله بناء على طلب الاشخاص المعوقين أو المرضى الذين يتعذر عليهم التنقل.²
- وبالنسبة للوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات فإنها تحرر بعقد أمام مدير المستشفى.³

أما الناخبون من أفراد الجيش الشعبي الوطني، الأمن الوطني، الحماية المدنية، وموظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يزاولون عملهم يوم الاقتراع فتحرر الوكالات أمام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة حسب الحالة.⁴

وتحرر الوكالات بالنسبة للأشخاص الموجودين بالخارج بعقد أمام المصالح القنصلية⁵، في حين أن الناخبين المذكورين في البند 3 و4 من المادة 157 من القانون العضوي 01-21 فتعد الوكالة بعقد يحرر أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في أي بلدية من التراب الوطني.⁶

وقد حدد المشرع الجزائري فترة بدء إعداد الوكالات خلال 15 يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي 3 أيام قبل تاريخ الاقتراع.⁷

مما سبق نخلص إلى أن المشرع الجزائري أحاط التصويت بالوكالة بعناية كبيرة إذ بلغت المواد التي نظمتها 12 مادة وهذا يفسر رغبته في حماية الصوت الانتخابي عبر إعداد الوكالة وممارستها بشكل قانوني.

ثانيا: مكتب التصويت.

إن مكتب أو مركز التصويت يشكل الإطار القانوني القاعدي والأساسي الذي يمارس فيه الناخبون عملية التصويت.

¹ المادة 161، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

² المادة 161، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

³ المادة 161 فقرة 03، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ المادة 161 فقرة 03، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁵ المادة 161 فقرة 04، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁶ المادة 161 فقرة 05، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁷ المادة 162، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

أ. تشكيلة مكتب التصويت

1. أعضاء هيئة تسيير المكتب: وهم صنفان.

• الأعضاء الأساسيون: وهم

- رئيس المكتب.

- نائب الرئيس.

- كاتب.

- مساعدين اثنين.¹

• الأعضاء الإضافيون: يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بمقرر من منسق

المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم

وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.²

ثم يتم نشر قائمة هؤلاء الأعضاء بمقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية خلال

خمسة عشر يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين.

وتسلم نسخة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين

الأحرار وهذا بناء على طلب منهم مقابل وصل إستلام وتعلق بمكاتب التصويت يوم الاقتراع.³

وبعد التعيين النهائي لأعضاء مكاتب التصويت،⁴ يقوم هؤلاء بتأدية اليمين الاتي نصها: "أقسم بالله

العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل اخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية".⁵

ويحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

حسب التعديل الأخير للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-21 نجد أن لمنسق المندوبية الولائية

للسلطة المستقلة السلطة المطلقة في تعيين أعضاء مكاتب التصويت وذلك عكس ما كان في القانون

العضوي السابق المتعلق بالانتخابات لسنة 2016 حيث كان الوالي هو المسؤول عن تعيين أعضاء مكاتب

¹المادة 128، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

²المادة 129 فقرة 02، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

³المادة 129 ف 4، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ انظر المادة 5/129 وما بعدها من فقرات، من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات. "أي بعد فوات آجال الطعون في قائمة هؤلاء"

⁵المادة 130. من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

التصويت وذلك من بين ناخبي الولاية لم يبين القانون كيفية إقتراحهم أو إختيارهم مثلا كما أن عدد عددهم غير محدد قانونا بالنسبة للأعضاء الإضافيين.¹

ب. صلاحيات أعضاء مكاتب التصويت.

بالإستناد إلى نصوص القانون العضوي 21-01 لعام 2021 والمتعلق بنظام الإنتخابات، فقد تطرق إلى صلاحيات رئيس مكتب التصويت بشكل دقيق.

1. صلاحيات رئيس مكتب التصويت: تنقسم إلى قسمين: سلطات ضبطية، وسلطات إجرائية.

• **سلطات الضبط** : تستمد هذه السلطة أساسها في حتمية توفر الهدوء والأمن لإجراء التصويت مما يساعد الناخبين على التركيز في إختيارهم وممارسته بكل حرية لذا فإن المشرع الجزائري قد أسند لرئيس مكتب التصويت سلطة الضبط من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير التصويت، لذلك فإنه يستطيع طرد أي شخص أخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة يحزر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز.²

كما يمكنه طلب تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام داخل مكتب التصويت وحسب نص المادة 145 من القانون العضوي لسنة 2021 المتضمن قانون الانتخابات فإن رئيس مكتب التصويت المنتقل يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية.³

• **سلطات إجرائية** : بالإضافة الى سلطة الأمن، فقد منح مكتب التصويت صلاحيات معينة قد صاغتها القوانين بصورة دقيقة ومفصلة لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية فقبل بدء العملية يتعين التأكد من أن كل الظروف مهيأة للشروع في عملية التصويت من ناحية مطابقة نموذج المظاريف وعددها مع عدد المسجلين واستكمال العدد في حالة وجود نقص، والتأكد من إقفال صندوق الاقتراع طبقا للقانون وتسليم المفاتيح طبقا للقانون.

وبعد الإعلان الرسمي على إفتتاح التصويت يسهر المكتب تحت سلطة رئيسه على التأكد من هوية الناخب وفقا للقانون⁴، تسليمه الظرف وقوائم التصويت وتوجيهه المعازل ثم التأكد من التصويت عن طريق الإثبات بتوقيع أو بصمة الإصبع ودمغ بطاقة الناخب بواسطة الختم المخصص لذلك⁵، وخاصة السهر على

¹ المادة 01/30، من القانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات.

² المادة 2/139، من القانون العضوي 16-10.

³ المادة 2/145، من القانون العضوي 16-10.

⁴ علاء الدين عشي: شرح قانون البلدية (القانون 10/11)، المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، دار الهدى، عين مليلة، 2011، ص 169

⁵ المادة 150 من الأمر 01-21 المتضمن قانون الانتخابات.

توزيع المهام على أعضاء مكتب التصويت مثلما يقتضيه القانون، أما عند اختتام العملية وبعد توقيع القائمة الانتخابية¹ يبدأ فرز الاصوات دون انقطاع²، يجب أن يكون الفرز علنا بمكتب التصويت³ أما بالنسبة للمكاتب المتنقلة استثنائيا فيجرى بالمكتب الذي تلحق به والمنصوص عليها في المادة 125 من الأمر 21-01 لعام 2021.⁴

2. دور ممثلي المترشحين في مكتب التصويت.

يعتبر وجود المترشحين أو ممثليهم في مكاتب التصويت ليس شأنه التسيير مع الأعضاء السابقين، إنما هدفه مراقبة وملاحظة عملية التصويت من أجل عدم المساس بمصداقيتها.

وقد أورد المشرع الجزائري في المواد 141،...،144 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات أن المترشحين يمكنهم حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم في حدود لمراقبة عمليات التصويت وفرز الاصوات وتعدادها في جميع القاعات وتسجيل كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة سير العمليات في محضر.⁵

ثالثا. إجراءات عملية التصويت.

1. توزيع الناخبين.

تنص المادة 125 من الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات لعام 2021 على أنه يجري توزيع الناخبين على مكاتب التصويت بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وهذا بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية و يتطلبه عدد الناخبين.⁶

أي أن عدد الناخبين في المكاتب غير محدد بموجب القانون العضوي للانتخابات سواء في حده الأدنى أو الأقصى وإنما ترك الأمر لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة حسب تعديل القانون العضوي لعام 2021 لتقدير ذلك ولكن عند تسليم قائمة أعضاء مكاتب التصويت إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات،⁷ يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول يجب

¹ أنظر المادة 151، من الأمر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

² أنظر المادة 152، من الأمر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

³ أنظر المادة 2/152، من الأمر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ أنظر المادة 3/152، من الأمر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁵ أنظر المادة 143، من الأمر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁶ أنظر المادة 125، من الأمر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁷ أنظر المادة 4/129، من الأمر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

أن يقدم هذا الإعتراض كتابيا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ووجب أن يكون معللا قانونا في أجل 5 ايام¹ ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل 3 ايام كاملة بداية من تاريخ ايداع الاعتراض يكون القرار قابلا لطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 3 ايام حيث تقوم المحكمة بالفصل في الطعن في أجل 5 ايام، تم أنه يمكن الطعن في قرار المحكمة الادارية لدى المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في أجل 3 ايام وتقوم هذه الأخيرة بالفصل في أجل 5 ايام من تاريخ تسجيله ويكون قرار المحكمة الإدارية للإستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.²

وفي الأخير يبلغ الحكم أو القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

2. كيفية ممارسة حق التصويت:

يبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء ويوم يوما واحدا.³ قبل فتح عملية التصويت يقوم رئيس مكتب التصويت بقتل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة بقتلين مختلفين يكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا،⁴ كما يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرف القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقعات.⁵

توضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت حسب ترتيب تعده السلطة المستقلة عن طريق القرعة.⁶

وعند دخوله القاعة يتناول الناخب بنفسه بعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت ظرفا ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت، وبعد التأكد من أنه تناول جميع أوراق التصويت يأذن له بالتوجه مباشرة الى المعزل دون أن يغادر القاعة على أن يختار بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ثم يضع ورقته في الظرف، وبعد خروجه يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل شوى ظرف واحد، وعندئذ يأذن له الرئيس

¹ أنظر المادة 5/129، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

² المادة 8/129، 10، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

³ المادة 132، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ المادة 1/147، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁵ المادة 136، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁶ المادة 134، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

بإدخال ورقته وجعلها في الصندوق،¹ على أن يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحي على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم ثم تدمج بعد ذلك بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي بحمل عبارة: "انتخب (ت)" ويثبت عليها تاريخ الانتخاب.²

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية الفرز وإجراءاتها

الفرز والإحصاء عمليتان مترابطتان ومتكاملتان، فبعد الانتهاء من الفرز الذي يتم من خلاله استبعاد الأصوات الملغاة والإحتفاظ بالأصوات الصحيحة، تبدأ عملية الإحصاء عن طريق عدّها وترتيبها وتعد هذه المرحلة هي الأخيرة في سيرورة الاقتراع، أي تلك التي تحدد الفائز في المعركة الانتخابية، ويمكن أن يتم الفرز يدويا أو آليا في مكاتب الاقتراع أو مراكز الفرز.³

أولا / المبادئ التي تحكم عملية الفرز

باستقراء مضمون المادة 152 من الأمر رقم 01-21 لعام 2021 المتضمن القانون العضوي

للاقتراعات يمكن الحديث عن أربعة مبادئ أساسية تحكم عملية الفرز.

1. أن يكون مباشرا: أي يبدأ بعد اختتام التصويت مباشرة ودون تأجيل والمشرع الجزائري تحدث عن اختتام التصويت وعن وقت التصويت فالعملية تجري بعد إدلاء جميع الناخبين المسجلين في مكتب التصويت بأصواتهم بغض النظر اذا كان ذلك متزامنا قانونا مع وقت نهاية التصويت أم لا.

2. أن يكون متواصلا دون إنقطاع: أي يبدأ فور إختتام عملية التصويت أي بعد الساعة السابعة مباشرة أو انتهاء فترة التمديد الاستثنائي وهذا حتى لا يكون عرضة لإمكانية التزوير.⁴

3. علنية الفرز: إن العلنية تضفي دائما المصدقية لأنها تتيح الإطلاع على مجريات العملية بحيث تتم في ظل الشفافية.⁵ وتجسيدا لمبدأ العلنية قضت المادة 04/152 الامر 01-21 على أن ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها.⁶

4. إجراء الفرز في مكتب التصويت: يشكل هذا المبدأ الى جانب المبادئ الثلاثة السابقة ضمانات اكيدة لحرية ونزاهة الانتخابات. فحصر الفرز في مكاتب التصويت ومباشرة بعد اختتام الاقتراع وبشكل علني يمنع

¹ المادة 47 فقرة 2 و 3 ، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

² المادة 150، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

³ رشيد بوبكر. النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي الجزائر - تونس - المغرب، أطروحة دكتوراه، علوم في الحقوق - تخصص دولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، سعيد حمدين، 2020-2021، ص 165.

⁴ المادة 152، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁵ المادة 152 ف 2، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁶ المادة 05/152، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

أي محاولة للتزوير ذلك لأنه في حال إنتقال الصندوق الى مكان آخر لإجراء الفرز لا ينبغي تغيير مضمون الصندوق والقيام بالتزوير خاصة إذا لم تراعى إجراءات الحماية، كتكليف لجان خاصة مكونة من قضاة وناخبين مؤهلين بنقل الصناديق الى مكان الفرز.¹

غير أن المشرع الجزائري استثنى المكاتب المتنقلة من إجراء الفرز بها وإنما بمراكز التصويت التي تلحق بها وفقا للمادة 152 ف 03 من الأمر 21-01.² ويجب أن تكون محدودة وقائمة على مبررات موضوعية حتى لا تكون منفذا لتوجيه النتيجة.³

ثانيا: تشكيلة لجان الفرز.

يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت يعينون من بين الناخبون المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت ان يشاركوا في الفرز⁴، من خلال هذه المادة نجد أن عملية الفرز تتم على مستوى مكاتب التصويت بمشاركة ثلاثة أطراف مع اختلاف درجة مشاركة كل طرف، وهم:

أ. **الناخبون:** يعتبر الناخبون الفاعلون الأساسيون في عملية الفرز، إذ يتولون مباشرتها في المكاتب التي سجلوا بها وهو ما يعطي للمواطنين الناخبين فرصة أكبر للرقابة الشعبية ويضفي نوعا من النزاهة على الفرز⁵. لأن الناخب وهو يقوم بالفرز يراقب أيضا سيرورة العملية وتسجيل ملاحظاته في محضر الفرز، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 2/153 من الأمر 21-01، في قوله أن أعضاء مكتب التصويت يعينون الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب....⁶

ب. **أعضاء مكتب التصويت:** ويتمثل دورهم مبدئيا في رقابة سير عملية الفرز غير أنهم قد يشاركون إستثناء في الفرز إذا لم يتوفر العدد الكافي من الفارزين⁷. المشرع الجزائري لم يحدد عدد الفارزين بدقة سواء في الحد الأدنى أو الأقصى، بل ترك للإدارة ممثلة في أعضاء مكتب التصويت حرية تقرير توفر أو عدم توفر هذا العدد، مما يسمح لها بالتدخل والمشاركة في الفرز.

¹ نونة بليل، المرجع السابق، ص 19.

² المادة 152 ف 03 من الأمر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

³ محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة 2004 ص 66.

⁴ المادة 153، من الأمر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁵ محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص 65.

⁶ المادة 2/153، من الأمر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁷ المادة 2/153، من الأمر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

ج. ممثلي المترشحين: يحافظ هؤلاء على صفتهم كملاحظين للعملية الانتخابية بما فيها عملية الفرز حتى في حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين الأمر الذي يسمح لهم برصد كل ما يدور أثناء الفرز.

ثالثا: إجراءات الفرز:

1. **إفتتاح الفرز:** يتم الفرز مباشرة بعد إختتام الاقتراع بشكل علني ومتواصل في مكتب التصويت وجوبا. على أنه بالنسبة للمكاتب المتنقلة يجري الفرز إستثناء في مركز التصويت الذي تلحق به¹. ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالإلتفاف حولها². من أجل ضمان شفافية الفرز. يبدأ الفرز بإفراغ الصندوق من المظاريف التي إحتواها ثم مقارنة عددها مع توقيعات الناخبين ويجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيريات الناخبين وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه يجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز.

بعدها تبدأ عملية التلاوة وعد النقاط إذ يتم فتح الأظرفة كل على حدا وسحب ورقة التصويت منها. من قبل أحد الفارزين ليسلمها لفاوز آخر ليقراها بصوت مرتفع ثم يقوم فارزين إثنين بتسجيل عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة من قوائم المترشحين على ورقة عد النقاط قبالة قائمة المترشحين. وهكذا يسير الأمر إلى غاية نفاذ أوراق التصويت.

وعند إنتهاء عملية التلاوة وعد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم بالإضافة إلى أوراق التصويت التي يشكون في صحتها. تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها الى غاية إنقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات³.

2. **تقييم اوراق التصويت.** إن عملية فرز أوراق التصويت تمهيدا لفرز الأصوات ينتج عنها وفقا للقانون العضوي 01-21 لعام 2021 المتعلق بنظام الانتخابات ما يلي:

أ. **الأوراق الصحيحة:** وهي تلك التي تمت بشكل قانوني ولم يناع أحد في صحتها لذا تعتبر أصواتا معبر عنها وتدخل في إحصاء الأصوات. وحسب المشرع الجزائري فقد جعلها تحفظ في أكياس مشمعة مع ملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم المكتب ويشمع الصندوق أيضا من قفليه إلى غاية إنقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات⁴.

¹ المادة 152، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات..

² المادة 4/152، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

³ المادة 154، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ المادة 3/154، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

ب.الأوراق الملغاة: حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 156 من الأمر 01-21 لعام 2021 المتعلق بنظام الانتخابات، هذه الأوراق على سبيل الحصر و أخرجها من دائرة الأصوات المعبر عنها، وتتمثل في :

- الظرف المجرد من الورقة، أو الورقة من دون ظرف.
- عدة اوراق في ظرف واحد.
- الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين 170 و192 من هذا القانون العضوي.
- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

ج.الأوراق المتنازع والمشكوك في صحتها: وهي التي نازع الناخبون في صحتها مع إعتراف أعضاء لجنة الفرز بها¹.

أما الأوراق المشكوك بها فهي التي تثير الريبة لدى الفارزين، إذ يشكون في صحتها. وقد إعتبر المشرع الجزائري هذه الأوراق من الأصوات المعبر² عنها مادامت لا تندرج ضمن الأوراق المنصوص عليها في المادة 156 من الأمر 01-21.

3.إعداد محضر الفرز: محضر الفرز هو الدفتر الذي ندون فيه نتائج الفرز وكذا كل الملاحظات أو/ والتحفظات الصادرة من الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً. على أن يتم ذلك في مكتب التصويت وبحضور الناخبين وأن يحرق بحبر لا يمحي في ثلاث نسخ يجري توقيعها من طرف أعضاء مكتب التصويت³ توزع النسخ الثلاث كالآتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل إستلام يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس وتشمل الملاحق ما يأتي:
- أوراق التصويت الملغاة.
- أوراق التصويت المتنازع في صحتها.
- الوكالات.

¹ المادة 154، من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

² المادة 2/154، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

³ المادة 155، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

• نسخة الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت كما تسلم فوراً وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل إستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.¹

الفرع الثالث: تحديد وإعلان النتائج.

بعد إتمام اجراءات الفرز تبدأ عملية تحديد النتائج وتوزيع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وفقاً لنسبة ما حصلت عليه كل قائمة مترشحة ثم ترسل نتيجة هذا التوزيع إلى الجهة المختصة لإعلان النتائج النهائية.

أولاً. حساب نتائج الانتخابات التشريعية.

تقوم اللجنة البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الإقتضاء بمقر آخر رسمي معلوم يحدده منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بإحصاء التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي من 3 نسخ بحضور الممثلين قانوناً للمترشحين أو القوائم المرشحة.² يوقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات. من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية على ان تتوزع النسخ الأصلية الثلاث الخاصة به كما يلي:

- نسخة ترسل الى رئيس البلدية اللجنة الانتخابية الولائية.
- نسخة يقوم بتعليقها رئيس اللجنة البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة.
- نسخة تسلم فوراً الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.
- نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فوراً وبمقر اللجنة من قبل رئيسها الى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين.³

أما مهمة اللجان الانتخابية الولائية فتقوم بمعاينة وتجميع النتائج المتحصل عليها من اللجان الانتخابية البلدية، كما يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال 96 يوماً الموالية لاختتام

¹أنظر المادة 155، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات..

²رشيد بوبكر، مرجع سابق، ص 71.

³المادة 265 من الأمر 01/21 المتضمن قانون الانتخابات.

الاقتراع على الأكثر، ويمكن التمديد من قبل رئيس السلطة المستقلة لـ 48 ساعة كأقصى حد، لتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية. ثم تسلم نسخة أصلية من المحضر لرئيس السلطة المستقلة، وتسلم نسخة فوراً مصادق عليها لمطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية الى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح وتسلم نسخة لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة¹.

ثانياً/ إعلان نتائج الانتخابات التشريعية.

حسب المادة 209 من الأمر 01-21 لعام 2021. يقوم رئيس السلطة المستقلة بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ إستلام محاضر اللجان الولائية والانتخابية والمقيمين في الخارج.²

بعد نظرها في الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات، تقوم المحكمة الدستورية وفقاً للصلاحيات المخولة لها دستورياً بإعلان النتائج النهائية للعملية الانتخابية التشريعية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، كما يمكن تمديد هذا الأجل الى 48 ساعي بقرار من رئيس المحكمة الدستورية.³

¹ المادة 268 و 271 من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات..
² المادة 209، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.
³ المادة 211، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات..

المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية الواردة على العملية الانتخابية في ظل الأمر 01-21

بعد التطرق في المبحث الأول إلى الضمانات الإجرائية التي تتعلق بالعملية الانتخابية، سنعالج الضمانات الموضوعية في هذا المبحث، وباعتبار الانتخابات نتيجة لعملية معقدة تتطلب مشاركة العديد من الفرقاء و المعنيين فيها رابحون وخاسرون¹، فوجود ضمانات موضوعية تحقق نزاهة هذه العملية وكفالة تحقيقها يعتبر إحدى مرتكزات الديمقراطية الحديثة التي تهدف إلى تقرير مصير مصداقيتها ونزاهتها، لأنها تشكل الوسط الذي يمارس فيه الانتخاب من جهة ومن جهة أخرى هي أداة ضمان ومساعدة له²، إذ لا يمكن إجراء العملية الانتخابية مهما أخذ بعين الإعتبار من ترتيبات وإجراءات في ظل عدم تسليط الضوء على الضمانات الموضوعية التي يمكن ترجمتها في تمويل الحملات الانتخابية، ووضع موارد معينة تكون هي المصدر الأساسي للتمويل وتكليف لجنة مختصة بعملية مراقبة تمويل حسابات الحملات الانتخابية، بالإضافة إلى الإعتماد على آليات جديدة لضمان نزاهة العملية الانتخابية تتعلق بنمط الاقتراع وبالمناصفة بين الرجال والنساء وأحكام إنتقالية أخرى في ظل الأمر 01-21، فحماية العملية الانتخابية يستوجب مراقبة جميع المراحل التي تمر به هذه الأخيرة مع وضع مبادئ وأسس تحترم من قبل المترشحين، لهذه الأسباب الضمانات الموضوعية لا تقل أهمية عن سابقتها.

فإلى أي مدى عمل المشرع الجزائري على تعديل الضمانات الموضوعية التي أقرها الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات وجعلها كافية لنزاهة العملية الانتخابية ؟ وهو ما سنوضحه في المطالب الآتية: حيث سنتناول في المطلب الأول مراقبة تمويل الحملات الانتخابية عن طريق دراسة المصادر المشروعة لهذه العملية إلى إستحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، ونخصص المطلب الثاني لآليات نزاهة العملية الانتخابية من حيث نمط الاقتراع وهذا عن طريق استحداث نمط اقتراع جديد يحد من الفساد وشروط جديدة في الترشح لمختلف المجالس النيابية بالإضافة إلى الأحكام الإنتقالية الناضمة للعملية الانتخابية.

¹ امال فاضل ، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي، العدد السادس ، جوان 2018، ص.84

² بليل نونة ، المرجع السابق ، ص.141

المطلب الأول: مراقبة تمويل الحملات الانتخابية

لطالما كان تمويل الحملات الانتخابية هاجسا للسلطات العمومية في أي دولة، بسبب الشبهات التي تدور حول إمكانية إستعمال ما يسمى المال الفاسد من الأمور التي يمنعها القانون من رشوة، غسيل أموال وغيرها، فالحملة الانتخابية تستلزم نفقات لتغطية الدعاية الانتخابية التي تستوجب مجموعة من الوسائل كالمصقات وتنقلات لتنشيط اجتماعات، وموظفين يسهرون على حسن سير الحملة الانتخابية، وغيرها من الوسائل الي تعين المترشح على نقل وتسليم أفكاره ومبادئه إلى الناخبين للإقتناع بها وإعطائه أصواتهم.

وبما أن التمويل المادي للحملة الانتخابية يتطلب مصادر واضحة ومشروعة، ومما لا شك فيه الأمر الذي جعل المشرع يحدد على سبيل الحصر طرق التمويل وذلك بموجب الأمر 01-21¹ المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

فمسألة إنفاق الأموال على الحملة الانتخابية وإستعمالها بشكل أمثل مع تحديد حد أقصى للإنفاق بما يضمن المساواة بين المترشحين، ينتج عنه ضمان حملة انتخابية عادلة لذلك المشرع نظم المواد التي يتبعها المترشح لتمويل حملته. وشدد الرقابة عليها بغرض إبعاد المال الفاسد عن العمل الانتخابي وهنا تكمن أهمية الموضوع.

الفرع الأول: تمويل الحملة الانتخابية

الجدير بالذكر أن الحملة الانتخابية هي الأداة القانونية التي بمقتضاها يقوم المترشح بعرض برنامجه الانتخابي على المواطنين من أجل كسب ثقتهم وإستعمالهم للتصويت على برنامجه²، فالمشرع الجزائري عمل على تنظيم مصادر تمويل الحملة الانتخابية في ظل الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات في الفصل الثاني منه وخصص لتمويل الحملة الانتخابية القسم الأول، ويمكن تقسيم مصادر تمويل هذه الأخيرة وفق التقسيم الموالي:

أولاً: المصادر الخاصة للحملة الانتخابية:

نصت المادة 87 من الأمر 01-21 على أنه تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:

¹ الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 لسنة 2021.
² احفايضية سمير، كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08/19 مقال منشور بمجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01 ماي 2020، ص. 527

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخل الناتجة عن نشاط الحزب.
- المساهمة الشخصية للمترشح.
- الهيئات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.
- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.
- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية¹.

ومن خلال تحليلنا لنص المادة سابقة الذكر نجد أن المصادر الخاصة لتمويل الحملة الانتخابية محددة في مساهمة الأحزاب السياسية والمساهمة الشخصية للمترشح بالإضافة إلى الهبات.

1-1- مساهمة الأحزاب السياسية: تحتاج الأحزاب السياسية إلى التمويل لأداء وظائفها السياسية سواء خلال الانتخابات نفسها أو في الفترات ما بينها، تتدرج مساهمة الأحزاب السياسية تحت إطار التمويل الخاص للحملة الانتخابية التي تتمثل في المساهمات التي يعطيها الحزب للمترشح العضو، سواء كانت مساهمة نقدية أو عينية، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرض على الأحزاب السياسية تخطي عتبة معينة لمبلغ الإشتراكات في سبيل دعم الحملة الانتخابية للمترشح.

بمعنى الحزب غير مقيد وإنما حر في مساهمته لتمويل الحملة الانتخابية²، فالمشرع ذكر كلمة مساهمة والتي يستخلص منها أنه لا يلزم الحزب الذي ينتمي إليه المترشح بالتمويل الكلي للحملة وإنما المقصود هنا هو المشاركة فقط لأن مصادر الحملة الانتخابية لا تقتصر على مساهمة الأحزاب السياسية فقط بل تتعداها إلى أنواع أخرى.

كما يمكن إدراج الهبات والوصايا والتبرعات المقدمة من مصدر وطني والتي تدفع في الحساب الخاص بالحزب السياسي، ضمن مساهمات هذا الأخير شريطة أن تقدم من أشخاص معروفين لا من جهات مجهولة وذلك في إطار شفافية المصدر وتمويل الحملة الانتخابية بطرق قانونية³.

بالرجوع لمضمون المادة 55 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، نجد أن المشرع قد وضع إطار لمساهمة الأحزاب السياسية في سبيل دعم الحملة الانتخابية لمرشحيهم، بخصوص

¹ المادة 87، من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ص.16

² زوييدة عرافة، مرجع سبق ذكره ص.106

³ غيتاوي عبد القادر، (النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية - دراسة مقارنة - حوليات). جامعة الجزائر 1، المجلد 32، العدد 1، 2018، ص.13.

الهيئات والوصايا والتبرعات التي تدخل حساب الأحزاب يشترط أن تكون مقدمة من طرف أشخاص طبيعية في حدود 300 مرة من الأجر الوطني الأدنى المضمون للهيئة الواحدة في السنة الواحدة¹.

2-1- مداخل المرشح : نصت المادة 87 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في فقرتها الثانية على : المساهمة الشخصية للمرشح، فمداخل المرشح أو أمواله الخاصة تعد من المصادر المشروعة للحملة الانتخابية وهنا تختلف نسبة المساهمة عن الأحزاب السياسية، فالأفكار والتطلعات التي يريد الناخب شرحها وإيصالها يتطلب مستحقات كثيرة ووسائل من منشورات وملصقات واجتماعات وتنقلات، التي بدورها تستدعي مصاريف مالية ضخمة ترصد من مداخل المرشح نفسه ومن الطبيعي أن يتحمل نفقات حملته الانتخابية. وللد من إنتشار وتفشي الفساد في الحملة الانتخابية، يتوجب إشتراط التصريح بممتلكات المرشح في الانتخابات التشريعية والمحلية ومداخيله أو ماله الخاص، ويكون هذا التصريح قبل بدء العملية الانتخابية حتى تستطيع الجهة المكلفة بالرقابة من ممارسة مهامها وهو ما أشارت إليه المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي جاء فيها: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته"².

والملاحظ على تنظيم المشرع لعملية تمويل الحملات الانتخابية أنه لم يتطرق لتفاصيل الأمور، على خلاف ما هو معمول به في بعض التشريعات الانتخابية المقارنة لأنه لم يحدد المقدار المخصص لمساهمة الدولة وكيفية توزيع هذه المساهمة بين المترشحين فعلى سبيل المثال نجد المشرع الأمريكي قد انشأ صندوق خاص بتمويل الحملة الانتخابية كأحد البنود التابعة للخزينة العامة للدولة تحت مسمى "باب الإيرادات" الخاص بالحملة الانتخابية، يساهم فيه كل فرد خاضع أجره للضريبة بدولار شهريا في شكل تبرع دون تحديد الجهة أو الحزب المتبرع له وذلك بهدف إبعاد رؤوس الأموال من التحكم في سياق الانتخابات الرئاسية الأمريكية.

ووضع المشرع الجزائري أيضا مجموعة من الضوابط للتبرعات، حيث ألزم المرشحين بعدم تلقي تبرعات الافراد، لا عن طريق جمعية تمويل الانتخاب ولا الوكيل المالي للحملة الانتخابية، فوضع حد أقصى لتبرع الأشخاص الطبيعيين ب 4600 أورو، مع ضرورة أن يتم تقديم التبرع الذي يتجاوز 150 أورو عن

¹ المادة 55، من القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

² قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الطبعة الاولى، وزارة العدل، الجزائر 2016 .

طريق الشيك ولا يجوز أن تشكل المساهمات المقدمة لمرشح واحد أكثر من 20 بالمئة من سقف النفقات عندما يكون هذا المبلغ الأخير يساوي على الأقل 15000 يورو¹.

3-1- الهبات: ذكر المشرع الجزائري الهبة في المادة 87 من الأمر 01-21 في فقرتها الثالثة كالآتي: الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية¹.

وعلى غرار القانون العضوي القديم 16-10 المتعلق بالانتخابات الذي أغفل الهبات فإن المشرع تدارك الأمر في قانون الانتخابات الجديد لسنة 2021 وذكر الهبة كوجه من أوجه تمويل الحملة الانتخابية، ويجب أن تكون الهبة واضحة وليست خفية لتصبح مصدر مشروع لتمويل الحملة الانتخابية، ويكون أيضا إثباتها بشكل رسمي عن طريق التحويل من حساب إلى حساب آخر يمكن الإستتباط منه أو عن طريق الشيك أو البطاقة الإلكترونية، وتقوم لجنة مراقبة الحملة بمراقبة هذه المسألة والتأكد من تبرير الهبة بالوضوح وبطريقة قانونية، ويساهم بالهبة الأشخاص الطبيعيون بحيث حدد الحد الأقصى للشخص الطبيعي الواحد ب 4000 دج عندما يتعلق الأمر بالانتخابات التشريعية أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية حددت ب 6000 دج و ينبغي تبليغ اللجنة المكلفة بالمراقبة بقائمة أسماء الواهيين وقيمة الهبة المقدمة².

وبرجعنا إلى المادة 88 من الأمر 01-21³ وتحليلها يتبين أن المشرع منع التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية وذلك لما تشكله هذه التبرعات من خطر كإستماع السياسيون إلى المصالح الخارجية بدلا من مصالح الناخبين، مما يؤدي إلى تهديد سيادة الدولة أو التأثير سلبا على العملية الانتخابية، وبما أن إختلاف القدرات المالية بالنسبة للأحزاب والمرشحين أمر من شأنه الإخلال بالتوازن وبالتالي عدم تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين خاصة إذا إستعملوا كل طاقاتهم المالية في أنشطة الحملة الانتخابية، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع للإسراع وتدارك الوضع من خلال وضع حد أقصى لنفقات الحملة الانتخابية يلتزم به المترشح ولا يتجاوزه بأي شكل من الأشكال.

¹ بن مهرة نسيمة ، لعروسي احمد ، (الضمانات القانونية لمبدأ المساواة اثناء الحملة الانتخابية اثناء الحملة الانتخابية)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، معهد العلوم القانونية و الادارية ، العدد 04 ، ديسمبر 2017 ،ص.13.
² المادة 89، من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
³ المادة 88، من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

ثانيا: التمويل العمومي للحملة الانتخابية:

نجد هذا النوع من التمويل أيضا كأحد مصادر تمويل الحملة الانتخابية إلى جانب المصادر الخاصة التي سبق التطرق لها، ولقد أشار إليه المشرع في المادة 87 في فقرتها الخامسة والسادسة من قانون الانتخابات الجديد وقسمها إلى قسمين الأول يتمثل في المساعدات والثاني في التعويض.

1-2- مساعادات الدولة:

من خلال إستقراءنا وتحليلنا لنص المادة 5/87 نجد أن الرولة تتدخل في تويل الحملة الانتخابية للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة وهذا في إطار الانتخابات التشريعية والمحلية، وتكون هذه المساعدات على هيئة تكفل الإدارة بنفقات طبع الوثائق والنشر والإشهار ومصاريف إيجار القاعات ومصاريف النقل بدلا من المترشحين الشباب، وهذا لتحفيزهم فتح الأبواب أمامهم للإنخراط في الحياة السياسية ومن جهة أخرى محاربة المال الفاسد¹، لذلك نلاحظ أن المشرع قرر عقوبات صارمة لكل شخص يخالف ما نصت عليه مواد قانون الانتخابات.

ولعل أهم ما جاء به قانون الانتخابات هو أن المساعدات التي تقدمها الأشخاص المعنوية الخاصة تعتبر ممنوعة وأن ثبت تمويل حزب ما أو مترشح ما من طرف شخص معنوي خاص تصدر عقوبة على كليهما.

2-2- تعويضات الدولة:

يمكن للدولة أن تعوض جزء من نفقات الحملة الانتخابية وفق شروط وإجراءات محددة قانونا، وهذا عن طريق وضع حد أقصى من النفقات الانتخابية وحساب الحملة الانتخابية والتعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية.

2-2-1 الحد الأقصى من نفقات الحملة الانتخابية :

يقصد بالنفقات الانتخابية المبالغ النقدية أو الأشياء المادية أو العينية التي تتفق بهدف التصويت لمرشح أو لكيان سياسي أثناء الحملة الانتخابية².

¹ زوييدة عرافة : (ضوابط تمويل الحملة الانتخابية)، مقال منشور بمجلة افاق للابحاث السياسية والقانونية ، المجلد 04 العدد 02، نوفمبر 2021 ، ص. 109

² غيتاوي عبد القادر نقلا عن هشام حسن الجبوري ، المرجع السابق ، ص.76.

فبالنسبة للانتخابات الرئاسية حدد الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية فيها طبقا لأحكام المادة 92 من الأمر 01-21 كما يلي :

- الدور الأول : تقدر نفقات حملة المترشح بمائة و عشرين مليون دينار (120.000.000 دج)
- الدور الثاني : تقدر نفقات حملة المترشح بمائة و اربعون مليون دينار (140.000.000 دج)¹

والملاحظ هنا أن الحد الأقصى المحدد للدور الثاني أكبر من الدور الأول بحوالي 20 مليون دينار وهنا يتبادر إلى أذهاننا ما جاء في المادة 73 من نفس القانون سالف الذكر الذي يقضي بأن مدة الحملة الانتخابية في الدور الأول أكبر من الدور الثاني، وهو ما يختلف مع الحد الأقصى المخصص للدورين، ويرجع سبب هذا الرفع بين الدورين إلى الرغبة في تسريع إجراءات الحملة الانتخابية. أما بالنسبة للانتخابات التشريعية إشتراط المشرع في المادة 94 من نفس الأمر عدم تجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حدا أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.00 دج) عن كل مترشح.²

ويكفي لتعويض الدولة لنفقات الحملة الانتخابية أن يحصل الحزب أو القائمة الحرة المستقلة على 20 بالمئة من الأصوات وتكون التعويضات بنفس النسبة، وهذا بعد إعلان النتائج النهائية من طرف المحكمة الدستورية.

2-2-2 حساب الحملة الانتخابية :

لقد ألزم القانون كل حزب أو قائمة حرة بفتح حساب بنكي للحملة الانتخابية، وبالنسبة للأحزاب و القوائم الحرة التي إستفادت من مساهمات الدولة يتوجب عليها تعيين أمين مال يكلف بفتح حساب بنكي حيث يخطر هذا الأخير البنك بفتح الحساب في أجل 15 يوم، وأذا لم يفتح الحساب في هذا الأجل يخطر أمين المال بنك الجزائر الذي يعمل على تعيين بنك يكلفه بفتح الحساب.³

كما حدد المشرع الجزائري عملية تعويض نفقات الحملة الانتخابية طبقا للمادة 93 و 95 من قانون الانتخابات الجديد و ذلك في:

¹ المادة 92، من الأمر 01-21 المتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات ،
² المادة 94، من الأمر 01-21 المتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات ،
³ زوييدة عرافة ، المرجع السابق، ص. 110

-الانتخابات الرئاسية:

- 10 بالمئة عن النفقات المدفوعة فعلا .
- 20 بالمئة عن النفقات المدفوعة فعلا و ضمن الحد الأقصى المرخص به بشرط حصول المترشح على نسبة تفوق 10 بالمئة ونقل عن 20 بالمئة من الأصوات المعبر عنها أو يساويها .
- 30 بالمئة للمترشح الذي يحصل على أكثر من 20 بالمئة من الأصوات المعبر عنها أو يساويها.

- الانتخابات التشريعية:

- 20 بالمئة عن النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى المرخص به شريطة أن تتحصل قوائم المترشحين على نسبة 20 بالمئة على الأقل من الاصوات المعبر عنها¹.

وتدفع هذه التعويضات بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية وإعتماد حسابات الحملة الانتخابية سواء للانتخابات الرئاسية أو التشريعية، والملاحظ هنا أن المشرع أدخل بمبدأ المساواة بين المترشحين وذلك لإقراره تعويض بالنسبة للمترشحين في الانتخابات الرئاسية والتشريعية وإغفاله لذكر التعويض عن نفقات الحملة الانتخابية بالنسبة للمترشحين للانتخابات المحلية.

الفرع الثاني: إستحداث لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية

لتمويل الحملات الانتخابية تأثير في غاية الأهمية على نوعية الانتخابات من حيث النزاهة وغيرها، كما أن التمويل الذي يتم في ظروف مناسبة للمرشحين والأحزاب أمر جوهري يمكنهم من إيصال رسالتهم للناخبين.

وفي الوقت نفسه التأكيد من مدى إنصاف وشفافية نظام التمويل والحد من الفساد في العملية الانتخابية من قبل سلطات الدولة، ولتحقيق نزاهة هذه العملية الديمقراطية أثناء مرحلة الحملة الانتخابية إستحدث المشرع لجنة مخصصة ترأب تمويل حسابات أثناء المرحلة التي سبق ذكرها.

تنص المادة 115 من الأمر 01-21 على أنه: تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، تتشكل اللجنة من:²

¹ المادتين 93 و 95، من الأمر 01-21 المتضمن القانون المتعلق بالانتخابات .
² المادة 115، من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- قاض تعيينه المحكمة المحكمة العليا من بين قضااتها، رئيسا.
- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضااته.
- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضااته المستشارين.
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ممثل عن وزارة المالية.

هذه اللجنة تتشأ على مستوى السلطة الوطنية، توكل لها مهمة مراقبة مصادر تمويل الحملة الانتخابية بمعرفة مصدر كل الأموال التي تدخل حساب المترشح، وألزم المشرع الأحزاب والقوائم الحرة المترشحة ضرورة إيداع الحساب الخاص بالحملة الانتخابية لدى مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وحدد أجل شهرين كاملين يحسب من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، بشرط أن لا يكون هذا الحساب في حالة عجز طبقا لأحكام المادة 117 من قانون الانتخابات الجديد التي جاء فيها: "لا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز".¹

وأقر المشرع الجزائري عقوبة عن كل مخالفة لأحكام إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المتمثلة في غرامة تتراوح ما بين (400.000 دج) و(800.000 دج) ، والحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة خمس (5) سنوات.

تعمل هذه اللجنة على مراقبة صحة ومصادقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية خلال أجل مقدر بستة (6) اشهر، لتتمكن من إصدار قرار سواء كان (مصادقة، رفض، تعديل).²

وإذا منحت اللجنة المصادقة هنا يمكن التعويض على نفقات الحملة الانتخابية، أما في حالة السكوت أي اللجنة لا تصدر قرار لا بالرفض ولا بالقبول فإن هذا السكوت يعد مصادقة للحساب، أما إذا كان القرار يتمثل في الرفض الصريح لا يمكن منح تعويض عن نفقات الحملة الانتخابية.

وباستحداث المحكمة الدستورية، أصبح بإمكان اللجنة الراضة لحساب حملة المترشح الطعن في تلك القرارات المرفوضة أمامها، وحدد شهر كامل كأجل يتوجب على المترشح إيداع طعنه فيه يحتسب إبتداء من اليوم الذي بلغ فيه قرار الرفض المعني طبقا لأحكام المادة 121 من قانون الانتخابات الجديد التي نصت

¹ المادة 117 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² احفايضية سمير ، المرجع السابق ، ص.527

على: " يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها".¹

ولقد نص القانون العضوي للانتخابات على ضرورة إجراء الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة المستقلة التي يلتزم أعضائها وأعاونها إتزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية مما يترتب على كل عون مكلف بالعملية الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع أو مصداقيته.²

ومما سبق نستخلص أن الجديد الذي جاء به الأمر 01-21 يتمثل في تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية في إطار الفئة الشبابية للمساهمة في الحياة السياسية وخاصة نفقات الحملة الانتخابية الخاصة ب: مصاريف طبع الوثائق، مصاريف النشر والإشهار، مصاريف إيجار القاعات، مصاريف النقل. وبطبيعة الحال قانون الانتخابات الجديد عالج مصادر التمويل الانتخابي بشكل إيجابي وهذا بهدف محاربة المال الفاسد.

المطلب الثاني: آليات نزاهة العملية الانتخابية من حيث نمط الاقتراع وشروط الترشح:

إن ممارسة العملية الانتخابية تختلف بتعاقب الفترات الزمنية، فقد صاحب الانتخابات في تطورها تطور المجتمعات وتعقدتها، فمن أجل تنظيم الانتخاب في بعض الأحيان ولإعتبارات المصلحة السياسية في أحيان أخرى.

إعتمدت العديد من المجتمعات والدول على أساليب وضمانات متعلقة بالمرشح والناخب وعملية الانتخاب ولذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى إعتماد نمط اقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج كفرع أول ثم الشروط الجديدة للترشح في ظل الأمر 01-21 كفرع ثاني، و أخيرا الاحكام الإنتقالية في ظل الأمر 01-21.

الفرع الأول: إعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج

الدول ذات الدوائر الانتخابية الكبيرة ينتشر فيها نظام الانتخاب بالقائمة، فتعهد إلى مجموعة من النواب على تمثيلها فيقوم الناخبون بإختيارهم وذلك عن طريق الإختيار من ضمن الأسماء المدرجة في

¹ المادة 121، من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² الياس بودربالة، عمر زرقط، المرجع السابق، ص.319

القائمة أو القوائم الانتخابية التي تختلف من نظام إلى آخر، فبالنظر لكل من نظام القائمة المغلقة ونظام قوائم المزج نجد أن الناخب في نظام القوائم المغلقة يجوز له أن يختار بين إحدى القوائم بكاملها فقط، أما بالنسبة لنظام قوائم المزج فالناخب يستطيع إختيار الأجدر ومن يراهم الأحق لتمثيله سواء من واحدة أو من عدة قوائم¹، لكن المشرع الجزائري في الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات أخذ بنظام آخر ألا وهو الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج .

إن إصلاح النظام الانتخابي ونمط الاقتراع ينتج عنه إرتقاء العملية الانتخابية ورفع مستويات النزاهة فيها، وإن إنتهاج نظام القوائم في شكلها المغلق يسحب من الناخب كل الحرية في ترتيب المترشحين حسب ميوله، وذلك لأن هذا النمط من الاقتراع يمنع أي تغيير أو ترتيب في القوائم سواء في مرحلة إيداع الترشيحات أو أثناء سير عملية توزيع المقاعد إلا في حالات استثنائية كالوفاة أو حصول مانع. فعمل المشرع في الأمر 01-21 على تغيير نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة إلى الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، كون الأول لم يكن يسمح للناخب بترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة وهو ما جاءت به المادتين 169 و 191 من الأمر 01-21 المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدتها (5) خمس سنوات، بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج².

فهذه الطريقة في التصويت تمنح الناخب مستويات أعلى من الحرية للناخب في ممارسته خياراته، حيث يمكنه الخروج من خيارات الحزب في ترتيب المترشحين وإختيار الشخص المناسب بالنسبة له، فالقائمة المفتوحة تعني أن الناخب بعد إختيار قائمته الحزبية، يمكنه تحديد مرشحيه المفضلين ضمن نفس القائمة وترتيبهم حسب قناعته بعكس النظام الأول (القائمة المغلقة) الذي يقيد الناخب نوعا ما.

كما نصت المادتين 170 و 192 من الأمر 01-21 على أنه: " في كل مكتب تصويت، يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، وبصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية"³. وهذا بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وأيضا أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

¹ سويقات عبد الرزاق ، اصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص رشادة و ديمقراطية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010/2009 ، ص.08.

² المادة 169، من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³ المادتين 170 و 192، من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وبالإعتماد على نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون، تخلص المشرع من المشاكل الخاصة بالعملية الانتخابية في مسألة ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة.

أي أن المشرع الجزائري قد أصاب في إنتهاجه هذا النمط من الاقتراع لأنه أعطى للناخب إمكانية إختيار المترشحين داخل القائمة وترتيبهم وفقا لإختياره الحر.

ورغم أن القائمة النسبية المفتوحة تعطي مستويات أعلى للناخب من الحرية في ممارسة إختياراته إلا أن لها تأثيرات جانبية غير مرغوب فيها، فهي تؤدي إلى صراعات وانقسامات داخلية ضمن الحزب الواحد وذلك بسبب تنافس مترشحي الحزب الواحد بين بعضهم البعض من الناحية العملية.¹

الفرع الثاني: الشروط الجديدة للترشح في ظل الأمر 01-21

الترشح هو الوجه الآخر لحرية الانتخاب فهو أحد أهم وسائل مشاركة المواطنين في الشؤون السياسية للبلاد، وباعتبار الانتخاب والترشح حقان يكملان بعضهما البعض فالحياة النيابية لا تقوم بواحد منهما دون الآخر، وبعد الترشح من الأعمال التحضيرية التي تسبق مباشرة العملية الانتخابية بزمن قريب جدا يحدد غالبا بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.²

وباعتبار هذا الترشح وسيلة في غاية الأهمية فقد حظي بإهتمام كبير من المشرع الجزائري في الأمر 01/21، وأدرج شروط جديدة لها.

فبخصوص انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، نصت المادة 176 في فقرتها الثانية على: " يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وأن تخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين يقل أعمارهم عن (40) أربعين سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي".³

كما نصت المادة السابقة نفسها في فقرتها الثالثة على أن البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة، هي فقط من يطبق فيها شرط المناصفة، فالملاحظ من هذه المادة أنها رفعت من نسبة مشاركة المرأة في الترشيحات فعملت على تعديل القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، التي كانت سابقا تشترط تمثيل المرأة بثلث الأعضاء المترشحين.

¹ أشكال النظم الانتخابية ، لمحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2012 ، ص. 13 .

² احفايضية سمير ، المرجع السابق ، ص. 522.

³ المادة 176 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

ولكن وجب التنبه إلى أن نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج المعتمد من طرف المشرع الجزائري، قد ساوى بين الرجال والنساء في فرصة التمثيل وذلك عن طريق الإختيار الشعبي، دون أن يكون للمرأة تفضيل على الرجل في ذلك.

وفيما يتعلق في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جاء في نص المادة 191 من الأمر 01-21: "يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمرشحين الذين تقل أعمارهم عن اربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مترشيحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي¹.

وعند الرجوع إلى نص المادة 184 التي تتحدث عن شروط الترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، ونص المادة 200 التي تتحدث عن شروط الترشح إلى المجلس الشعبي الوطني، إضافة إلى نص المادة 221 التي تتحدث عن شروط الترشح لمجلس الأمة، نجد أن المشرع الجزائري أضاف شرط جديد مشترك بينهم وهو: ألا يكون المترشح معروف لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية².

وقد كان للمجلس الدستوري سابقا رأي في هذه المسألة وذلك بمناسبة مراقبته لمطابقة نص الأمر

01-21 للدستور، حيث جاء رأيه على النحو التالي:

فيما يخص المواد 184 في فقرتها الأخيرة والمادة 200 في الفقرة السابعة والفقرة الأخيرة من المادة 221 من الأمر 01-21 اخذت مجتمعة لاتحادها في الموضوع والعلة³.

فيرجع سبب إشتراط ألا يكون المترشح سواء للمجالس الشعبية البلدية والولائية أو للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة معروفا لدى العامة لضمان عدم تأثيره على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

- إعتبارا أنه وفي هذه الحالة فإن الأحكام التشريعية موضوع الدراسة، يكتسيها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث إحترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 الفقرة الأخيرة من الدستور.

¹ المادة 191، من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² المواد 184، 200، 221، من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³ إلياس بودربالة، عمر زرقط، المرجع السابق، ص.322

- إعتباراً أن هذا الحكم الوارد في المواد، غير واضح ويصعب إثباته وقد يترتب عنه إنتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديده للأليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال.
- وإعتباراً أنه إذا كان قصد المشرع لا يهدف إستبعاد الضمانات التي تقرها وتنص عليها المادة 34 من الدستور، ففي هذه الحالة فإن المواد سابقة الذكر (184، 200، 221) تعد دستورية شريطة مراعاة هذا التحفظ¹.

أي أن المجلس الدستوري ترك السلطة التقديرية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في من تعتبره من المترشحين معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، وتأثيره بطريقة ما على الإختيار الحر للناخبين وسير العملية الانتخابية بطريقة مثالية منظمة.

كما جاءت المادة 200 من الأمر 01-21 بشرط جديد لقبول الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني وهو ألا يكون المترشح قد مارس عهدتين برلمانييتين لا يهم أن كانت متتاليتين أو منفصلتين، وهذا لإعطاء العملية الانتخابية روح تنافسية أكثر بين المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني².

وبالتالي فالمشروع الجزائري أدرج في الأمر 01-21 شروط جديدة خص بها مرحلة الترشح وذلك لضمان نزاهة العملية الانتخابية.

الفرع الثالث: الأحكام الإنتقالية في ظل الأمر 01-21

الأمر 01-21 جاء بأحكام إنتقالية في غاية الأهمية بإعتباره قد خص الانتخابات التشريعية والمحلية بأحكام خاصة ومؤقتة نوعا ما لا تسري على باقي العمليات الانتخابية، وهذا السبب الذي جعل منها ذات أهمية بالغة وينطبق هذا على كل من شرط التوقيعات وشرط المناصفة بين النساء والرجال وأحكام أخرى جاء بها الأمر 01-21.

أولاً: أحكام إنتقالية تتعلق بشرط التوقيعات:

بعد صدور قانون الانتخابات الجديد إتضح أنه يضمن تعديلا جديدا يخص إسقاط شرط ال 4 بالمئة لدخول الانتخابات التشريعية والمحلية وجاء هذا بعد إعتبار الأحزاب الجديدة هذه العتبة إقصائية فالمادة 202 تنص في فقرتها الثلاثة على :

¹ القرار رقم 16/د.م. 21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 المؤرخ في 10 مارس 2021.

² المادة 200، من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية :

- أما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة بالمئة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.
- أما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات او في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة. فإنه يجب أن يدعمها على الأقل، مائتان و خمسون (250) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله¹.

وبصفة انتقالية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي يوقف العمل بأحكام المطات 1 و2 و3 من المادة 202 المذكورة سابقاً فيما يتعلق بإشتراط 04 بالمئة من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة أو بدعم من عشرة (10) منتخبين أو بعدد من التوقيعات، وتطبق بدلها الأحكام المذكورة في المادة 316 من نفس الأمر.

فبالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية يجب أن تزكى كل قائمة مترشحين بعدد من التوقيعات لا يقل عن خمسة وعشرين ألف (25.000) توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية ويجب أن تجمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل، بحيث لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ثلاثمائة (300) توقيع.²

أما بالنسبة للقوائم المستقلة يجب أن تدعم كل قائمة بمائة (100) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الإدارة الانتخابية المعنية.³

كما خص المشرع الجزائري انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية بأحكام إنتقالية تتعلق بشرط التعليقات وذلك بإيقاف العمل بأحكام المطات 1 و2 و3 من المادة 178 المتعلقة بإشتراط 4 بالمئة أيضا

¹ المادة 202، من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

² الياس بودريالة ، عمر زرقط ، المرجع السابق ، ص.323

³ المادة 316، من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات الاخيرة أو بدعم من عشرة (10) منتخبيين في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية أو بعدد من التوقعات، وتطبق بدلها أحكام المادة 318 من نفس الأمر 21-01، أي فيما معناه: يجب على قائمة المترشحين المقدمة سواء تحت رعاية حزب سياسي أو بصفة مستقلة أن تدعم على الاقل بخمسة وثلاثين (35) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.¹

أي أن المشرع الجزائري عمل على مراعاة التقسيم الإداري الجديد في توزيع المقاعد الانتخابية محليا ووطنيا ومراعاة شرط التوقعات بالنسبة للمترشحين الأحرار والأحزاب السياسية.

ثانيا: أحكام إنتقالية تتعلق بشرط المناصفة بين النساء والرجال

جسدت الدساتير الجزائرية والقوانين الانتخابية الحق في الترشح دون تمييز بين الرجل والمرأة، أي يمكن لكلاهما أن يكون ضمن القوائم الحزبية أو الحرة المترشحة، غير أن الواقع يكشف عن محدودية ممارسة المرأة لحق الترشح وهو ما أدى بالتبعية إلى التمثيلية المحدودة للمرأة في المجالس المنتخبة سواء وطنية أو محلية، لهذا جاء التعديل الدستوري لعام 2008 في إطار وشكل إجراءات إصلاحية لتصبح المشاركة السياسية للمرأة فعالة وذلك عبر حق الترشح الذي يقع على الدولة الإلتزام بتحقيقها² ويتضح هذا جليا في نص المادة 59 من التعديل الدستوري 2020: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"³.

فالمشرع الجزائري في الأمر 21-01 جاء بأحكام إنتقالية تتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي يلي صدور هذا الأخير، فجعل لقوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 191 من الأمر 21-01 بصفة إنتقالية، إمكانية طلب إفادتها بترخيص لشرط المناصفة من السلطة المستقلة، وفي هذه الحالة توافق السلطة على هذه القوائم و تصرح بقبولها.⁴

¹ المادة 318، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

² بليل نونة، المرجع السابق ص. 165.

³ المادة 59، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ المادة 317، من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

أي بصورة أوضح، المادة 317 من الأمر 01-21 تسمح للأحزاب والمستقلين من تجاوز شرط إلزامية المناصفة وهذا في حالة لم تتوفر لهم مترشحات لضمهن في القوائم، فهذه المادة تعمل على تعطيل مؤقت للمادة 191 من قانون الانتخابات التي تنص على المناصفة في الترشيحات كشرط لقبول القوائم.

حيث يمكن للأحزاب والقوائم الحرة التي لا تستطيع أن تحقق المناصفة في القوائم هذه المرة أن تبلغ سلطة الانتخابات بذلك وتقدم قوائم دون الإلتزام بشرط المناصفة، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على تقليص إضافي لحظوظ المرأة.

وعند الرجوع لنص المادة 317 من الأمر نجد في معناه أن دور السلطة المستقلة يقتصر على الموافقة والتصريح بقبول القوائم، دون رفض الأخرى التي لم تحقق شرط المناصفة بين الرجال والنساء أي أن إجراء شكلي أكثر منه فعلي، فالمشرع لم يعطي لها السلطة التقديرية في ذلك.

ثالثا: أحكام إنتقالية تتعلق بالسلطة المستقلة

يعد القانون العضوي 07/19 المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹، الأساس القانوني الذي إستند عليه في تشكيل هذه السلطة، والتي يمكن الإستقرار على أنها هيئة دائمة مستقلة تمارس مهامها بدون تحيز لها شخصية معنوية لأنها تتمتع بالإستقلال الإداري والمالي، ثم تمت دسترتها خلال التعديل الدستوري 2020 ثم جاء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ليلغي القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ليتم النص عليها في الباب الأول المعنون بإدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها².

حيث جاء في نص المادة 21 من الأمر 01-21 فيما يتعلق بتشكيله المجلس: يتشكل المجلس من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضو واحد (1) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهد مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.³

أي أن الجديد الذي جاء به الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، هو تقليص عدد أعضاء مجلس السلطة مقارنة بالقانون العضوي 07-19 الذي كان يخصص 50 عضوا

¹ القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 15 محرم 1441 ، الموافق ل 15 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، الجريدة الرسمية، العدد 55 .

² عمر زرقط ، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزهة العملية الانتخابية ، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد 07 ، العدد 02 جوان 2021 ، ص.361 .

³ المادة 21، من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

لمجلس السلطة، يمثلون 20 كفاءة من المجتمع المدني و 10 كفاءات جامعية، كما يتكون المجلس من 10 من العاملين بقطاع العدالة، حيث جرى تقسيم المقاعد العشرة التقسيم التالي : 4 قضاة، محاميان، موققان، ومحضران قضائيان وخمسة مقاعد في مجلس السلطة لكفاءات مهنية، وثلاث مقاعد لشخصيات وطنية، ومقعدين لممثلين عن الجالية بالخارج.

التغيير الذي لوحظ على المادة 21 من الأمر 01-21 مقارنة بالقانون العضوي السابق هو وضع مدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد كعهدة لممارسة أعضاء مجلس السلطة مهامه، وذلك بعد ما كانت المادة 23 من القانون العضوي 07-19 تنص على : ممارسة عضو السلطة المستقلة لمهامه لمدة 4 سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة كل سنتين (2) وذلك عن طريق القرعة.¹

والأمر المشترك بين كل من القانون العضوي 07-19 والتعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أن جميعهم لم يتطرق فيهم المشرع إلى مدة زمنية محددة بالنسبة للمندوبين الولائيين أو البلديين أو مندوبي الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، وإنما حدد ذلك بتعيينهم بمناسبة كل إستشارة انتخابية .

كما نصت المادة 319 من الأمر 01-21 على : " بصفة انتقالية تستمر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أداء مهامها بالتشكيلة الحالية لمجلس السلطة المنصوص عليها في المادة 26 من القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى حين مطابقة تشكيلته لأحكام هذا القانون العضوي ".²

ويمكن القول أن المشرع كان من الممكن أن يتفادى النص على هذه المادة، وذلك أن العشرون (20) عضو الذين ذكرهم الأمر 01-21 يعينهم رئيس الجمهورية، وهم من الشخصيات المستقلة، وهذا ما يثير مسألة الإستقلالية الحقيقية للسلطة المستقلة كون رئيس الجمهورية هو من يتحكم في تعيين أعضائها.³

¹ المادة 23 ،من القانون العضوي 07-19، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

² المادة 319، من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

³ الياس بودربالة ، عمر زرقط ، المرجع السابق، ص.326

خلاصة الفصل الأول

بما أن الانتخاب هو الوسيلة الأساسية لتحقيق الديمقراطية، يتحقق بإعطاء الفرد الحرية التامة في إختيار من يريد تمثيله في مختلف المجالس والمناصب، وبوجود مجموعة من الضمانات التي ينص عليها كل من الدستور وقانون الانتخابات المنظم لمختلف العمليات الانتخابية تتحقق هذه الحرية، وكل هذا للوصول إلى عملية انتخابية نزيهة تصب في قالب إحترام قرار المواطن وتعكس الإرادة الشعبية في الإختيار.

ويتجسد إهتمام المشرع الجزائري بالعملية الانتخابية في التعديلات المتتالية للقوانين الانتخابية وآخرها الأمر 01-21 الذي جاء بضمانات إجرائية وموضوعية لنزاهة العملية الانتخابية، فمن خلال التطرق لسلامة القوائم الانتخابية التي تعتبر أساس كل إستشارة انتخابية وأحد أهم مراحلها السابقة للعملية الانتخابية فمن حيث تحديد مفهومها نجد أنها تلك الوثيقة التي تحصى عدد الناخبين من حيث عدد أسمائهم الشخصية والعائلية ومكان الإقامة إلخ... والضوابط التي تحكمها من خلال وحدة القوائم الانتخابية ودوامها، كما تعرضنا للشروط الواجب توافرها للتسجيل في القوائم الانتخابية حسب المشرع الجزائري، ثم تطرقنا للحياد كمبدأ للإدارة الانتخابية وسلطانا الضوء على الهيئة المستقلة للانتخابات كألية فعالة لمراقبة الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية من حيث نشأتها بموجب الأمر 07/19 ودسترتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 والتأكيد على مهامها وتشكيلتها بموجب الأمر 01-21، كما أن سلامة التصويت والفرز وإعلان النتائج لا تقل أهمية عن سلامة القوائم الانتخابية، فقد قام المشرع الجزائري بتحديد شروط وضوابط كل منها حرصا منه على تقييد أعضاء مكتب التصويت بالقوانين والإجراءات المنصوص عليها ضمن الأمر 01-21 هذا تحت إطار الضمانات الإجرائية التي تضمن نزاهة العملية الانتخابية أما بالنسبة للضمانات الموضوعية تجسدت في التعديلات التي مست الإدارة الانتخابية المتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتنظيم مصادر تمويل الحملة الانتخابية عن طريق وضع مصادر خاصة مع التمويل العمومي لحماية العملية الانتخابية من المال الفاسد، وكذا مراقبة تمويل الحملات الانتخابية، كما عمل أيضا على تغيير نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج بعدما كان الانتخاب على القائمة المغلقة وهذا للحد من الغش والفساد الموجود أثناء العملية الانتخابية، إضافة الى النص على شروط جديدة للترشح لمختلف المناصب النيابية، وكذا الأحكام الإنتقالية التي جاءت بالعديد من المسائل التي لها تأثير على العمليات الانتخابية.

الفصل الثاني: الضمانات

المؤسسية المتعلقة بنزاهة

العملية الانتخابية

الفصل الثاني: الضمانات المؤسساتية المتعلقة بنزاهة العملية الانتخابية.

قبل التطرق إلى الضمانات المؤسساتية يجدر بنا الإشارة إلى اللجان الانتخابية باعتبارها ليست مؤسسات ولكن لديها دور فعال في العملية الانتخابية. نجد منها اللجان الانتخابية البلدية، الولائية ولجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، التي تنشأ مع كل إستحقاق انتخابي، تعمل على الرقابة وإدارة العملية الانتخابية من خلال الصلاحيات الممنوحة لها. تملك هذه اللجان أهمية بالغة لأنها تعد صمام أمان للعملية الانتخابية، فهي تحميها من عدة خروقات.

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 إستحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري اصطلح عليها تسمية المحكمة الدستورية، إعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور على غرار ما كان ممنوحا للمجلس الدستوري الذي يتولى مهمة السهر على إحترام الدستور، إلا أن المؤسس الدستوري ميز بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري من خلال منحها مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وهي الصلاحية التي لم تمنح للمجلس الدستوري سابقا، ولكن أيضا إحتفظ بالعديد من مقومات المجلس الدستوري من حيث التشكيلة أو بعض الشروط المطلوبة للأعضاء بالإضافة إلى دور رئيس الجمهورية ضمن تشكيل المحكمة الدستورية.

وللمحكمة الدستورية جملة من الإختصاصات حددها المشرع الجزائري وفق الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، منها إختصاصات سابقة لعملية الاقتراع، تتضمن الفصل في الطعون المتعلقة برئاسة الجمهورية وإعتماد القائمة النهائية للمرشحين لرئاسة الجمهورية ورقابتها في مجال إثبات المانع الخطير أو الوفاة. ثم إختصاصها في مجال العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع، تنظر المحكمة الدستورية في طعون النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، التشريعية والاستفتاء. والنظر في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة تمويل الحملة الانتخابية.

من الآثار المترتبة عن حراك 22 فيفري 2019، إلغاء الهيئة المسقلة لمراقبة الانتخابات وبموجب القانون العضوي 07/19 انشاء السلطة الوطنية المستقلة لتحل محلها كنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة بصلاحيات موسعة وإمتداد محلي وإلى الخارج عن طريق المندوبيات، لتصبح آلية فعالة لتنظيم ممارسة الحقوق والحريات وحمايتها، تتمتع بالإستقلالية المالية، الإدارية وتكلف بالتحضير، تنظيم، إدارة الانتخابات والاستفتاءات والإشراف عليها من بدايتها إلى غاية إعلان نتائجها الأولية والفصل في النزاعات الانتخابية، وبذلك إنتهت حقبة هيمنة الإدارة على مجريات العملية الانتخابية وهذا أثر النتائج المترتبة والبصمة الواضحة

التي تركتها هذه السلطة حين أشرفت على الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 التي أدارتها بإقتدار رغم جائحة (كوفيد-19) ودعوات المقاطعة للانتخابات، وتملك هذه السلطة دور فعال بإعتبارها لا تكتفي برفع تقريرها إلى رئيس الجمهورية بعد نهاية كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي وإنما تشرف على العملية الانتخابية منذ بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية ويكون هذا الدور فعال سواء قبل الاقتراع أو في مرحلة ما بعد الاقتراع.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى المحكمة الدستورية كضمانة مؤسساتية لرقابة ونزاهة العملية الانتخابية ونترك المبحث الثاني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة مؤسساتية لضمان نزاهة العملية الانتخابية.

المبحث الأول: المحكمة الدستورية كضمانة مؤسساتية للرقابة ونزاهة العملية الانتخابية.

تقوم المحكمة الدستورية برقابة على العمليات السابقة لعملية الاقتراع فهي تفصل في طعون المترشحين في حالة رفض ترشيحهم لرئاسة الجمهورية، وتعتمد القائمة النهائية للمترشحين وكذلك تقوم بإثبات المانع الخطير أو وفاة المترشح بعد الموافقة على قائمة الترشيحات لهذه العملية.

بالإضافة إلى هذا الإختصاص للعمليات السابقة، فإن المحكمة الدستورية تمارس رقابة لاحقة على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع. حيث أنها تقوم بالنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء، ثم الإعلان عن النتائج النهائية لكل هذه العمليات وكذلك الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية للاقتراع.

بالنظر لأهمية الانتخابات ذات الطابع الوطني يختص القضاء الدستوري بالسهر على صحتها. حيث أنه يختص حصريا في الفصل في الطعون في قرارات رفض الترشيح وإعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية وإثبات مانع سحب الترشيح.

الفرع الأول: الفصل في الطعون المتعلقة برئاسة الجمهورية .

نص المشرع الجزائري في صياغته للمادة 249 من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات، على أن إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية يكون من المعني شخصيا ويودع لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل إستلام، مع توفر شروط منصوص عليها في المادة السالفة الذكر¹. كما أن الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية يتم من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح²، ثم يأتي دور المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون المقدمة لها في حال رفض التصريح بالترشح³ أو إثباتها للمانع الخطير أو الوفاة في حالة انسحاب المترشح من الانتخابات الرئاسية⁴.

¹ أنظر المادة 249 من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

² أنظر المادة 1/252، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

³ أنظر المادة 2/252 و3، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ أنظر المادة 1/255 و2، من الأمر 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

أولا: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون في قرارات رفض التصريح بالترشح في رئاسة الجمهورية

يحق للسلطة المستقلة للانتخابات رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية إذا لم تتوفر في مقدم طلب التصريح بالترشح الشروط المنصوص عليها في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، لاسيما تلك المتعلقة بالآجال لتقديم طلب التصريح بالترشح أو بالملف والوثائق المرفقة به، أو بالكفالة أو الاهلية المنصوص عليها في المادة 4/87 من الدستور أو غيرها من الشروط القانونية¹.

كما أن المحكمة الدستورية تختص بالنظر في الطعون في القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات بخصوص الترشح لرئاسة الجمهورية .

أ/ إجراءات تقديم الطعن :

يجب تقديم الطعن ممن له الصفة أو المصلحة وفي الآجال القانونية المضبوطة في القانون الانتخابي، وإلا رفض الطعن شكلا.

يرفع الطعن في قرار رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من طرف كل من تتوفر فيه صفة مترشح، علما أن حق الطعن في قرار رفض طلب التصريح محصور في المترشح وحده.

ثم الطعن في قرار رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه 48 ساعة من ساعة تبليغه².

ب/ الإجراءات أمام المحكمة الدستورية : وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية ...

أي أن الجهة المختصة بتقديم الطعن في المحكمة الدستورية³. حيث أنها تفصل في الطعن في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ ارسال آخر قرار للسلطة المستقلة للانتخابات⁴.

¹ شادية رحاب، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، الجزائر، 06 و07 افريل 2021، ص74.

² أنظر المادة 2/252 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ أنظر المادة 191 من دستور 2020.

⁴ المادة 4/252 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

مما سبق نلاحظ أن تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لم يتطرق الى آلية الطعن في قرار قبول الترشح إذ يضطر المترشح المتنافس أو الناخب الى الطعن في ترشيح شخص ما إلى رئاسة الجمهورية لا تتوفر فيه الشروط القانوني المفروضة.

ثانيا: إعتداد القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية ورقابتها في مجال اثبات المانع الخطير أو الوفاة.

بعد أن كانت ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية تودع لدى المجلس الدستوري لدراستها والتحقق من مدى توفرها على الشروط الدستورية والتشريعية ذات الصلة، وإعداد تقارير بشأنها والفصل في صحة الترشيحات وتحديد القائمة النهائية للمترشحين وترتيبهم¹، إلا أنه بعد استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أصبحت مختصة بالفصل في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية، وإرسال قراراتها للمحكمة الدستورية التي تختص بالفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح وتعتمد إثر ذلك القائمة النهائية للمترشحين وترتيبهم.

1. رقابة المحكمة الدستورية في مجال إعتداد القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية.

تعتمد المحكمة الدستورية القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية في أجل أقصاه 07 أيام، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور². مع وجوب نشر قرارها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية³. ويكون قرارها نهائيا بطبيعته وغير قابل للطعن والمحكمة غير ملزمة بتعديله⁴.

2. رقابة المحكمة الدستورية في مجال إثبات المانع الخطير أو وفاة المترشح.

تقاديا لتعطيل إجراء الانتخابات الرئاسية في الوقت المحدد لها وما قد يترتب عليه من شغور لرئاسة الجمهورية، والذي قد يتسبب فيه انسحاب المترشحين اللذين اعتمدتهم المحكمة الدستورية في القائمة النهائية ولأسباب غير وجيهة، فإن الانسحاب من سباق الرئاسيات لا يعتد به إلا في حالة حصول مانع خطير تختص المحكمة الدستورية بإثباته.

¹ أنظر المواد من 48 إلى 51، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم سنة 2019.
² تنص المادة 95 من دستور 2020 على أنه: "عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية لا يمكن سحبه الا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني".
³ المادة 4/252 و 5، من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.
⁴ شادية رحاب، مرجع سابق، ص 77.

إذا كان الانسحاب في الدور الأول لا يؤثر على مواصلة العملية الانتخابية لإفترض وجود عدة مترشحين، فإن الأمر يختلف بالنسبة للدور الثاني الذي لا يتواجد فيه سوى مترشحين اثنين، هذا الانسحاب قد يكون إما بإرادة المترشح أو لأسباب خارجة عنه، غير أنه في كل الأحوال، فإننا نكون أمام حالتين:

- بعد أن ينال الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني، وإذا انسحب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان.
- في حالة وفاة أحد المترشحين أو أن يحدث له مانع خطير، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوما، وتبلغ قرارها إلى رئيس الجمهورية ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. وتحدثت المادة 255 المستحدثة بموجب الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، عن منح المحكمة الدستورية حق إثبات المانع الخطير أو وفاة المترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات للانتخابات الرئاسية ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويؤجل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوما¹.

المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع.

تمارس المحكمة الدستورية رقابة على العمليات اللاحقة للاقتراع التالية:

- النظر في طعون النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية التشريعية والاستفتاءات وإعلان النتائج النهائية.
- النظر في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: النظر في طعون النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية التشريعية والاستفتاءات وإعلان النتائج النهائية.

إتجه المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 نحو تغيير تسمية المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية.² وأصبحت هي الجهة المختصة بالنظر في الطعون التي تتلقاها حول

¹ المادة 255، من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² زهير بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، مجلد58، العدد04، 2021، ص295، 323. ص299.

نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء بعد أن كان هذا الإختصاص لمدة سنوات للمجلس الدستوري¹.

فالطعن الناشئ عند الانتخابات يحصل خلال مراجعة ذات طابع شخصي بين مترشحين أو أكثر وهو نزاع يدخل ضمن اختصاص المحكمة الدستورية بدليل ورد في المادة 191 من الدستور: "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية....". فمن خلال هذه المادة فإنه يمكن أن تكون نتائج العملية الانتخابية محل نزاع يطال إجراءات وصحة هذه العملية.

في حال حصول نزاع حول صحة الانتخابات سواء كانت رئاسية تشريعية أو استفتاء وحسب نص المادة 4/259 و²5، من الأمر 01_21 المتعلق بنظام الانتخابات أن الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والاستفتاءية ترفع أمام المحكمة الدستورية. وتضمنت المادة³209 من نفس الأمر الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية.

أولاً: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية

أ_ كيفية تقديم الطعن:

حسب الأمر 01_21 المتضمن القانون الحزوري للانتخابات فإنه على كل مترشح أو ممثلة قانون الطعن في صحة عمليات التصويت (انتخابات رئاسية_ استفتاء) من خلال إدراج إحتجائه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت⁴.

قبل إيداع الطعن المتعلق بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة⁵.

¹ المادة 191، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² أنظر المادة 4/259 و5 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ أنظر المادة 209 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁴ أنظر المادة 1/258، من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁵ المادة 4/259 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

ب_أطراف الطعن:

حدد المشرع الجزائري الأطراف التي لها الحق في الطعن في صحة النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية حيث يقدم الطعن في خصوص النتائج المصرح بها من قبل المترشح أو ممثله المؤهل قانوناً، مهما كانت مرتبته في ترتيب مجموع الأصوات التي نالها.

تمتلك المحكمة الدستورية صلاحية النظر في الأسباب القانونية المقدمة من الطاعن في النتائج الخاصة بالانتخابات الرئاسية. وهي بذلك تفصل في نزاع ناشئ بين مرشح طاعن في النتائج الرئاسية ومرشح مطعون في فوزه بالاستفتاء إلى أسباب طعن واردة في المراجعة ووثائق ومستندات مرفقة بها، بحيث يكون لكل طعن خصوصية وظروفه، وهذا يسلب الضوء على مبدأ ثنائية المراجعة الذي يعتبر من المبادئ والقواعد الأساسية التي كرسها التعديل الدستوري مع احتمال فوز مرشح لم يكن طرفاً في النزاع نتيجة لقرار الإبطال، حيث أن المحكمة الدستورية في ظل تعديل القانون الانتخابي صلاحية إعادة بقرار معطل صياغة محاضر النتائج المعدة وإعلان فوز أحد المترشحين الآخرين مما قد يؤدي إلى فوز مترشح غير مقدم للطعن¹.

ت_شكل الطعن:

قام المشرع الجزائري من تمكين المترشحين للانتخابات المذكورة الذين أدرجت أسماؤهم ضمن القائمة النهائية للانتخابات الرئاسية من الطعن في صحة عمليات التصويت بمجرد إيداع طلبه لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية بشرط أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت وإخطار السلطة المستقلة فوراً بهذا الاحتجاج للبت فيه.

ثم تقوم المحكمة الدستورية بأسعار المترشح المعين فائزاً بالانتخابات الرئاسية الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال 72 ساعة من تاريخ تبليغه².

ج_الأجال الاجرائية:

نص الأمر 01-21 المتضمن للقانون العضوي للانتخابات، على الآجال القانونية للطعون المقدمة للمحكمة الدستورية وهي كالآتي:

¹ شادية رحاب، مرجع سابق، ص81.

² أنظر المادة 5/259، من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

_ ميعاد تقديم الطعن:

للمترشح أو ممثله المؤهل قانونا الحق في الطعن في صحة انتخاب مترشح فائز برئاسة الجمهورية خلال مهلة 48 ساعة القانونية التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، مع عدم إحتساب اليوم الذي تعلن فيه نتائج الانتخاب في إحتساب الأجل¹.

حصر الأمر 01_21 النظر في الأسباب القانونية المقدمة من الطاعن إلا أنه لم يتطرق للأسباب المتعلقة بالنظام العام².

- ميعاد الفصل في الطعون.

تتظر المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها خلال ثلاثة أيام القانونية من تاريخ إستلامها الطعون³.

ويبرر هذا الأجل سرعة العملية الانتخابية وما تتطلبه من ضرورة الفصل فيها ضمن آجال قصيرة بإعتماد إجراءات بسيطة ودون مصاريف تحاشيا لما قد ينجم عن التأخير في الفصل من شكوك حول صحة الانتخابات⁴.

- ميعاد إعلان النتائج النهائية.

حسب نص المادة 260 من الأمر 01_21 فإن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية تعلن في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ إستلامها المحاضر من طرف رئيس السلطة المستقلة⁵.

غير أنه تعين عند الاقتضاء المترشحين الاثنيين اللذين تدعوها للمشاركة في الدور الثاني من الاقتراع ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم 15 بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدور الأول والثاني ثلاثين يوما⁶.

¹ أنظر المادة 4/259، من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² شادية رحاب، المرجع نفسه، ص82.

³ أنظر المادة 1/260، من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁴ شادية رحاب، مرجع سابق، ص83.

⁵ أنظر المادة 2/260، من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁶ أنظر المواد 256 و 257، من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

في حال أن يتوفى أحد المؤهلين أو يحدث له أي مانع آخر في الدور الثاني للانتخابات الرئاسية فالكيفية التي تتم بها الانتخابات الرئاسية حددتها المادة 95/3 المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 20_442 المتعلق بالتعديل الدستوري:

- منحت المحكمة الدستورية حق الإعلان على وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد.
- تمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة اقصاها 60يوما.

ومع ذلك فإن المجلس الدستوري وهو يراقب دستورية الأمر 01_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات عند تأويله للمادة 260 اعتبر في رأيه ان اختصاص المحكمة الدستورية في إعلان النتائج النهائية سواء في حالة تلقيها الطعون والفصل فيها أو في حالة عدم تلقيها أي طعن بشأنها فإنه يعود لها في كل الأحوال إعلان النتائج للانتخابات الرئاسية¹.

د_مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية.

لم يحدد المشرع مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في نظرها للطعون المقدمة أمامها إلا أنها لا تخرج عن رفض الطعن أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة.

- **رفض الطعن:** يمكن للمحكمة الدستورية أن تصدر قرارها برفض الطعن إذا شاب الطعن أحد العيوب الشكلية مثلا: كعدم إدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت كما يرفض موضوعا لعدم التأسيس.

- **إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة:** يمكن للمحكمة الدستورية أن تفصل بإعادة صياغة محاضر النتائج في حالة اكتشافها لأخطاء في فرز الأصوات أو ثبوت حالة غش من شأنها التأثير على نتيجة الانتخاب. ويكون قرارها نهائيا وملزما للجميع وهو ناقد بأثر مباشر أي من تاريخ صدوره. وتعتبر محاضر النتائج المعدة باطلة من تاريخ صدور القرار يلاحظ أن قرار المحكمة الدستورية بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة لا يلغي في ذلك الانتخابات الرئاسية، وإنما يقرر بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة.

لم ينص المشرع في ظل الأمر رقم 01_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن تفصل المحكمة الدستورية بإعتبارها الهيئة المخولة بالفصل في مشروعية عمليات التصويت بإلغاء

¹ قرار رقم 16/ق م د/21، المؤرخ في 25 رجب 1442، الموافق ل10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية بتاريخ 10 مارس 2021، عدد17، ص3.

الإنتخاب أو عدم صحته بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية كما لم يحدد كيفية اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية بالنسبة للطعون التي تتضمن طلبات إلغاء الإنتخاب¹.

خلاصة القول بشأن دور المحكمة الدستورية في حماية العملية الانتخابية الرئاسية والطعون الخاصة بهذه العملية فإن النصوص القانونية لم تشر إلى الآجال للفصل في الإحتجاج أما آجال تسجيل الإحتجاج فتكاد تكون معدومة فالإحتجاج حسب القانون يجب أن يسجل في مكتب التصويت أي في نفس يوم التصويت.

ثانيا: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات التشريعية

تضمن المحكمة الدستورية سلامة الانتخابات البرلمانية وفق للأحكام القانونية التي أشار إليها المشرع الانتخابي في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (أمر 21_01/2021) والتي تتطابق مع أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020. والنظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري 2019، في انتظار إستبدال هذا الأخير بالنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لمعرفة عمق الإنتقال من نظام المجلس الدستوري إلى مؤسسة المحكمة الدستورية.

فعندما تتلقى المحكمة الدستورية محاضر النتائج من اللجان الانتخابية الولائية² تقوم بضبط النتائج خلال 72 ساعة³ التالية لاستلامها وتعلنها في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلامها⁴.

نجد أن المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد حدد بدقة أصحاب الحق في تقديم الطعن وبين ميعاد تقديمه. كما بين شروط المتعلقة بعريضة الطعن وكيفية إيداعها لدى المحكمة الدستورية

1. الشروط المتعلقة بعريضة الطعن:

حسب قواعد النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري السابق الذكر هناك بيانات يجب أن تتضمنها

العريضة وكالتالي:

¹ شادية رحاب، مرجع سابق، ص85.

² أنظر المادة 2/271، الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ أنظر المادة 4/209، الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁴ أنظر المادة 211، الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

- الاسم واللقب، المهنة، العنوان والتوقيع وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة.
- إذا تعلق الأمر بحزب سياسي، تسمية الحزب وعنوان مقره وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التعويض الممنوح إياه.
- عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المرفقة والمؤدية له ويجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم.
- نجد أن موضوع الطعن يتعلق بعرض الأدلة والحجج الثبوتية من أجل إلغاء نتائج الانتخاب دون أن يطال الإجراءات¹.

2. صفة الطاعن.

يعتبر شرط الصفة عنصر جوهري لا بد أن يتوفر في الطاعن. وبالتالي من لهم الحق في الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية:

- كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية.
 - كل مترشح .
 - كل حزب مشارك في الانتخابات، بالنسبة لانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني، وفقا لأحكام المادة 209 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات².
 - كل مترشح بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة وفقا لأحكام المادة 249 من نفس الأمر³.
- من خلال المواد السالفة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري قد ركز على الصفة القانونية في مقدم الطعن لأنها تعكس مصلحته المباشرة أو غير المباشرة في حماية العمليات الانتخابية وضمان صحتها. لذلك فإنه من الطبيعي أن يصدر الطعن ممن تضرر نتيجة الانتخاب.

3. الآجال الإجرائية.

فيما يلي سنفصل في الآجال القانونية المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-

:01

¹ أحمد بن زيان، دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، السنة 7، مجلد7، عدد 01، جانفي 2022، ص363.

² أنظر المادة 209، من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات

³ أنظر المادة 240، من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

1. ميعاد الطعن.

لقد حدد المشرع الجزائري ميعاد الطعن الخاصة بكل غرفة من غرف البرلمان، فنجد أن ميعاد الطعن بالنسبة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، هو 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة وفقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 209 من الأمر 01-21. أما الطعن الخاص بانتخاب أعضاء مجلس الأمة فقد حدد في أجل 24 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة وفقا لأحكام المادة 240 من نفس الأمر.

وبالتالي فإن الطعون المقدمة أمام المحكمة الدستورية خارج هذه الآجال غير مقبولة.

2. ميعاد الفصل في الطعون.

يسري أجل 3 أيام بعد انقضاء أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن الممنوح للقائمة المعترض على فوزها أو المترشح أو الحزب المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية، للفصل في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب مترشح فائز بمقعد في المجلس الشعبي الوطني¹. وأجل 3 أيام للفصل في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب مترشح فائز في انتخابات مجلس الأمة².

3. ميعاد إعلان النتائج النهائية.

يسري أجل 10 أيام لإعلان النتائج النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني من تاريخ إستلامها المحاضر، من قبل رئيس السلطة المستقلة للانتخابات. ويمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى 48 ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية³. وأجل 10 أيام لإعلان النتائج النهائية من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة، بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة⁴.

4. مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية.

للمحكمة الدستورية كامل السلطة عند نظرها للطعون المقدمة أمامها، إصدار قرار رفض الطعن، أو إلغاء الانتخابات أو إعادة صياغة محضر النتائج المعدة ويعد قرارها في الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية المقدم لها، نهائي وملزم وهو نافذ بأثر مباشر أي من تاريخ صدور القرار.

¹ أنظر المادة 1/210، الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² أنظر المادة 1/241، الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ أنظر المادة 211، من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁴ أنظر المادة 3/241، من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

أ- رفض الطعن

تقوم المحكمة الدستورية برفض الطعون التي لم تستوفي الشروط الشكلية التي يفرضها المشرع الانتخابي ولاسيما ما تعلق منها بأجل الطعن وصفة الطاعن كما بيناه سابقا.

وقد يرفض الطعن موضوعا لعدم التأسيس.

ب- إلغاء نتائج الانتخابات المتنازع فيها .

لقد أقر المشرع الانتخابي بإمكانية تدخل المحكمة الدستورية لإلغاء الانتخاب المتنازع فيه في حالة ثبوت أن هناك أسباب وجيهة تتطلب هذا الإلغاء وتعتبر هذه السلطة أقصى ما تملكه المحكمة الدستورية في التعامل مع الطعن المثار أمامها وأخطرها على الإطلاق، لذلك يجب أن يكون لهذه السلطة تأثير كبير على نتيجة الانتخاب. فهي تتمثل في إرتكاب جرائم انتخابية بعنوان القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹.

وفيما يخص انتخابات مجلس الأمة في حالة إلغاء الانتخابات من طرف المحكمة الدستورية يتم انتخاب جديد في أجل 8 أيام من تاريخ إصدار قرار المحكمة الدستورية².

ت- إعادة صياغة وتعديل نتائج الانتخاب.

تتمتع المحكمة الدستورية بإمكانية تعديل وتصويب نتائج الانتخاب بما يؤدي إلى إعلان فوز المرشح الطاعن مكان المرشح المطعون في صحة انتخابه، وهذا سواء تعلق الأمر بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني أو تجديد أعضاء مجلس الأمة.

حيث أن سلطة التعديل تعكس فكرة القضاء الكامل أو الشامل للمحكمة الدستورية لمراقبة العملية الانتخابية البرلمانية بكل عناصرها.

ثالثا: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الاستفتاء.

لخص الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات حق الطعن في الاستفتاء³.

¹ أنظر المادة 276، 313، من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² أنظر المادة 241، من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ المادة 258، من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات: "لكل ناخب حق الطعن في صحة عملية التصويت فيما يخص الاستفتاء"

1. كيفية تقديم الطعن .

حسب المشرع الجزائري في نصه للقانون العضوي للانتخابات 21-01، فإنه على كل ناخب إدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، قبل إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، تحت طائلة رفض الطلب شكلا.

2. أطراف الطعن.

تمتلك المحكمة الدستورية صلاحية النظر في الأسباب القانونية المقدمة من الطاعن في النتائج المتعلقة بالاستفتاء، وهي بذلك تفصل في نزاع ناشئ بين ناخب طاعن في نتائج الاستفتاء وسلطة (اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج) مطعون في نتائجها بالاستناد الى اسباب طعن واردة في المراجعة ووثائق ومستندات مرفقة بها، بحيث يكون لكل طعن خصوصيته وظروفه، والتي لا يتعارض مع احتمال أن تعيد المحكمة الدستورية بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة، وإعلان النتائج النهائية للاستفتاء.¹

3. شكل الطعن.

يطعن كل ناخب في صحة عمليات التصويت بمجرد إيداع طلبه لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، بشرط أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت، وإخطار السلطة المستقلة فوراً بهذا الاحتجاج.²

4. الآجال الاجرائية.

لناخب الحق في الطعن في الاستفتاء خلال المهلة المحددة في الأمر 21-01، والتي قدرت ب 48 ساعة القانونية التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، دون إحتساب اليوم الذي تعلن فيه نتائج الانتخاب في إحتساب الأجل.

أ- ميعاد الطعن.

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها خلال 3 أيام قانونية، من تاريخ إستلامها الطعون.

¹ شادية رحاب، ص 94، مرجع سابق .

² شادية رحاب، نفس المرجع، ص 94.

ب- ميعاد إعلان النتائج النهائية.

يسري أجل 10 أيام لإعلان النتائج النهائية للاستفتاء ابتداء من تاريخ إستلامها المحاضر من قبل اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج¹.

5. رفض الطعن وإعادة صياغة محاضر النتائج.

يرفض الطعن من قبل المحكمة الدستورية إذا شاب الطعن:

- ✓ أحد العيوب الشكلية، لعدم إدراج الناخب احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت.
- ✓ يرفض موضوعاً، لعدم التأسيس.

وفي حالة إكتشاف المحكمة الدستورية لأخطاء في فرز الأصوات، أو ثبوت حالة غش من شأنها التأثير على نتيجة الإستفتاء فإنها تفصل بإعادة صياغة محاضر النتائج ويكون هذا القرار نهائياً. وقرارها لا يلغي الاستفتاء وإنما يقرر بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة.

الفرع الثاني: النظر في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة تمويل الانتخابات

لقد أسند الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، إلى المحكمة الدستورية مهمة الفصل في طعون قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية .

- رقابة المحكمة الدستورية في طعون قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

كانت حسابات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية، التشريعية تودع لدى المجلس الدستوري لمراقبتها والفصل بقبولها أو رفضها²، أصبح هذا الإختصاص لدى لجنة مراقبة الحملة الانتخابية التي تنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قصد مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، وتصدر في هذا الشأن في أجل 6 أشهر قراراً وجاهياً تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبإنقضاء هذا الأجل، يعد الحساب مصادقاً عليه³، غير أن المحكمة الدستورية أصبحت مختصة بالنظر في الطعون المنصبة على قرارات هذه اللجنة، في أجل شهر من تاريخ تبليغها للمعنيين بالأمر، ومن شأن ذلك، توفير ضمانات للمرشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية للحصول على تعويضات عن نفقات

¹ شادية رحاب، نفس المرجع، ص 95.

² أنظر المادة 196، من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016.

³ أنظر المواد 115 - 122، من الأمر 01-21، القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الحملة الانتخابية قد تصل إلى 30% بالنسبة للأولى و 20% بالنسبة للثانية، في حالة حصولهم على عدد محدد من الأصوات المعبر عنها¹.

وفي حال رفض لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لحساب الحملة الانتخابية بسبب:

1. عدم إيداع الحساب .
2. إيداعه خارج أجل الشهرين المحددة قانونا.
3. تجاوز الحد الأقصى .
4. أو حصول فائض في الموارد ناتج من حساب الحملة يكون مصدره الهبات².

يصبح قرارها بالرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الدستورية تبعا لأحكام نص المادة 121 من الأمر

01-21.

¹ نظر المواد 93-95، من الأمر 01-21، القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² أنظر المواد 119، 120، من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

المبحث الثاني: السلطة الوطنية للانتخابات كضمانة مؤسساتية لضمان نزاهة العملية الانتخابية.

بما أن الرقابة على العملية الانتخابية من أهم الآليات المؤسساتية التي تلجأ إليها الدول من أجل التأكد من سلامة هاته العملية وحياد الهيئات التي تقوم بإرادتها، والجزائر كغيرها من بلدان العالم مرت منذ استقلالها بالعديد من التجارب الانتخابية، أدت بالمشروع الجزائري لأحداث جملة من الإصلاحات السياسية بغية تعزيز الديمقراطية وإشراك كافة فئات الشعب في الحياة السياسية.¹

وذلك عن طريق فتح التعددية الحزبية وإفراح المجال لحرية التعبير والتظاهر، وهذا بسن العديد من القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية والإعلام والانتخابات وما تعاقب من القوانين المتعلقة بالانتخابات إلا دليل على ذلك، والتي كان آخرها الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ونظرا للظروف السياسية الصعبة التي كانت تمر بها البلاد حين تم استحداث السلطة المستقلة حيث رفض الشعب كل المؤسسات المنشئة في ظل النظام السابق لما كان يعاب عليها من فساد، فكان ظهورها إجراء استثنائيا كاستجابة لمطالب الشعب، وكانت فكرة انشائها بناء على التقرير المقدم من الهيئة الوطنية للحوار والوساطة فقام رئيس الدولة بتقديم مشروع القانون المنشئ للسلطة المستقلة للانتخابات، ثم صادق عليه البرلمان بعدما تم الأخذ برأي المجلس الدستوري حول مطابقة القانون العضوي الخاص بالسلطة مع الدستور.

فيعتبر القانون العضوي 07/19 المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الأساس القانوني الذي استند عليه المشروع الجزائري في تشكيل هذه السلطة، والتي هي بمثابة هيئة دائمة مستقلة، تمارس مهامها دون تحيز، وتمتلك السلطة الوطنية الشخصية الوطنية لأنها تتمتع بالإستقلال الإداري والمالي، ولها إمتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج أيضا²، ثم تمت دسترتها والنص عليها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، ليأتي الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ويحدد سيرها وصلاحياتها.

تعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الإستفتاء والإشراف عليها³، فباعتبار السلطة الوطنية للانتخابات جهة مستقلة كلفت بإدارة العملية الانتخابية برمتها فلا بد من تزويدها بصلاحيات واسعة بغية تمكينها من مجابهة جميع العمليات

¹ عمر زرقط، المرجع السابق، ص.360.

² عمر زرقط، نفس المرجع، ص.361.

³ المادة 202، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المعددة المطلوبة في هذه العملية الديمقراطية، وهذا منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات¹.

وهذا حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 202: " تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ إستدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع"².

وتم إلغاء القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بمجئ الأمر رقم 01-21، فنص عليها المشرع في الباب الأول تحت عنوان إدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وعمل المشرع الجزائري على حماية العملية الانتخابية من كل ما يشوبها من إختلالات ونقائص والمساس بمصداقيتها وذلك بتوفير ضمانات قانونية لحمايتها وتحقيق إرادة الناخبين الحقيقية في الإختيار، وعليه يمكن طرح تساؤل كالتالي: ما مدى إعتبار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة مؤسساتية لنزاهة العملية الانتخابية وذلك في ظل الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الذي أعاد تنظيمها ؟

وهو ما سنوضحه في المطالب الآتية، حيث نتناول في المطلب الأول دور السلطة الوطنية المستقلة في تسيير الانتخابات قبل عملية الاقتراع، ونخصص المطلب الثاني لدور السلطة الوطنية المستقلة في تسيير الانتخابات بعد عملية الاقتراع.

المطلب الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة في تسيير الانتخابات قبل عملية الاقتراع.

إن أهم مؤشرات التحول الديمقراطي أن تكون الانتخابات نزيهة، لذلك تتمسك الديمقراطيات الصاعدة والعريقة بالحرص على نزاهة العملية الانتخابية التي تفرز الممثلين الحقيقيين للأشخاص والبرامج التي وقع عليها إختيار الشعب، فنزاهة هذه الأخيرة تتطلب توفر مجموعة من الشروط والميكانيزمات مثل وجود لجان مستقلة تشرف على الانتخابات وهذا ما تقوم به السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كونها الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للاقتراع³.

¹ قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات-نظامها القانوني، مهامها، تنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 13 جانفي 2020، ص. 244 .

² الفقرة 03 من المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01-12، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 13، جوان 2015، ص. 56.

وبالنسبة لمرحلة ما قبل الاقتراع التي تعد أهم المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية، حيث تشرف السلطة الوطنية المستقلة على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها ومسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، كما تسهر على ضمان توفير الإمكانيات البشرية والمادية لسير عملية الاقتراع¹.

الفرع الأول: الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية ومسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة.

القانون العضوي رقم 07-19 جعل من السلطة الوطنية المستقلة الهيئة الأولى والوحيدة التي تملك المسؤولية المطلقة في تنظيم ومراقبة الانتخابات ابتداء من المرحلة المتعلقة بتحضير ومسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة وصولاً للمرحلة المتعلقة بإعلان النتائج النهائية، وحسب ما جاء في نص المادة 12 من نفس القانون العضوي سابق الذكر فهي الجهة المسؤولة بالنظر في كل التبليغات والعرائض والطعون.

فأعطى المشرع الجزائري لهذه السلطة صلاحيات واسعة جداً²، بإعتبارها ضماناً من الضمانات المؤسساتية لنزاهة العملية الانتخابية ولعل أهمها هو الإشراف على إعداد قوائم الناخبين ومراقبتها، بالإضافة إلى مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية البلدية.

أولاً: إعداد القوائم ومراقبتها.

من بين الإجراءات التي تسبق عملية الاقتراع، نجد عملية إعداد القوائم الانتخابية، ويخصص لهذه العملية الوقت الكافي وذلك لأهميتها فكلما كان إعداد القوائم الانتخابية يسبق عملية الاقتراع بمدة كافية كلما كانت قوائم من لهم حق التصويت مضبوطة الى حد كبير³، وهذا ما جاء في نص المادة 202 من فقرتها الثانية: " تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول⁴."

وهذه العملية معقدة جداً وتكون سابقة لأي موعد انتخابي، بغرض ضبط الهيئة الناخبة من خلال شطب الناخبين الذين مقر سكنهم خاطئ والآخرين المتوفين، أي العمل على تنقية جداول الناخبين.

¹ عمر زرقط، المرجع السابق، ص.363.

² فاروق داخنة، عمار كوسة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 07-19، مجلة الأحياء، المجلد 20، العدد 26، سبتمبر 2020، ص.714.

³ عمر زرقط، المرجع السابق، ص.363.

⁴ المادة 202، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وبالنسبة لحق الطعن في القوائم الانتخابية فقد تركه المشرع لمن له مصلحة فيها سواء كان ناخبا أو منتخبا، بهدف تطهيرها من المخالفات التي قد تطرأ عليها ومنه فإن المشرع الجزائري قد جعل مسألة تنقية القوائم الانتخابية مرتين، تكون المراجعة العادية في المرحلة الأولى لتليها المراجعة الاستثنائية، كل هذا في سبيل إنجاح العملية الانتخابية لأن أغلب النزاعات والطعون في التجارب الانتخابية السابقة قامت بشأن عدم سلامة هذه القوائم وبالتالي فنجاح هذه العملية يرتبط ارتباطا وثيقا بسلامة القوائم الانتخابية، وقد تناول المشرع تفصيل هذه العملية في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في بابه الثاني الذي يتعلق بالأحكام المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية والاستفتاءية وذلك في المواد من 50 الى 71، وهو الأمر الذي أثار تساؤلات وكان محل شكوك كبيرة حول حقيقة الناخبين والمسجلين في القوائم الانتخابية.

فإعتبار الدولة تعمل على إدخال الرقمنة في كل المجالات ووجب اقتراح نظام معلوماتي يشبه نظام الحالة المدنية، أي يحمل رقما وطنيا مما يوفر الحصول على بطاقة وطنية حول قائمة المسجلين، هذه الأخيرة تعطي إحصائيات دقيقة وحقيقية حول نسب المشاركة في الانتخابات، حيث تمنع تكرار الاسماء أو الأخطاء في الأسماء وشطب المتنقلين إلى بلديات أخرى وشطب المتوفين¹.

ثانيا: مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية البلدية.

البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو كما يطلق عليها مجازا الوعاء الانتخابي، تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ومن الذي يتولى التعبير عن إرادة الشعب وتمثيله في مختلف المناسبات الانتخابية، وبالنسبة للقوائم الانتخابية فالعملية تنقيتها وتصفيها من كل الشوائب التي قد تطرأ عليها أهمية كبرى في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية ومصادقتها، ذلك أن الإحصاء الصحيح والمطابق للواقع لهذه الهيئة يعتبر الإنطلاقة السليمة لضمان التعبير الصادق عن أصوات الشعب صاحب السلطة.²

¹ عمر زرقط، المرجع السابق، ص.364.

² شامي ياسين، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2020، ص.94.

إضافة إلى ترقبها بصفة منتظمة ومستمرة طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وإعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها، ناهيك عن أهم ضمانات كفلها المشرع إلا وهي السماح للمرشحين بالإطلاع على القائمة التي تخصه متى طلب ذلك¹.

وعلى هذا الأساس قررت معظم التشريعات في الوقت الحالي توكيل أمر إعداد وتعيين الهيئة الناخبة إلى الجهات التي تكون حيادية ومستقلة عن السلطة التنفيذية، وهذا لعدم خضوعها لأيّة مؤثرات من شأنها المساس بنزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها، وتعمل هذه الجهات على السهر على مراجعتها وضبطها عند كل عملية انتخابية وهذا على مستوى كل من البلديات أو على مستوى القنصليات والممثلات الدبلوماسية في الخارج².

وحرصاً من المشرع الجزائري على تحقيق أهداف النزاهة والحياد قام - ولأول مرة منذ الإستقلال - بوضع البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة تحت مسؤولية وتصرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا عن طريق سحبه لصلاحيات تنظيم الانتخابات من الإدارة ومنحها لهذه الأخيرة وهذا حسب ما جاء في نص المادة 07 من القانون العضوي 07/19: " تتولى السلطة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها إبتداءً من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، طبقاً للتشريع الساري المفعول الى غاية إعلان النتائج الأولية"³.

أين أصبحت السلطة الوطنية المستقلة تشرف على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية لبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتعيينها بصفة مستمرة ودورية وتحدد شروط وكيفيات مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة وإستعمالها عن طريق نص خاص بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة المستقلة.

وفي حالة وفاة أحد الناخبين فإن المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية تقوم بإطلاع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتقوم بدورها بشطبه من قائمة الناخبين فوراً، أما إذا كان الناخب

¹ أمال فاضل، المرجع السابق، ص.90/89.

² قدور ضريف، المرجع السابق، ص.252.

³ المادة 07، من القانون العضوي 07/19، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المتوفي من خارج بلدية إقامته يتعين على بلدية مكان الوفاة أن تخبر البلدية التي يقيم فيها المتوفي بجميع الوسائل القانونية، وهذه الأخيرة بدورها تعلم السلطة الوطنية المستقلة¹.

ومن أهم الإجراءات الجديدة التي جاء بها المشرع لتضفي الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية هي تولي رئيس السلطة المستقلة مهمة الإعلان عن فتح مراجعة القوائم الانتخابية وإختتامها بكل وسيلة مناسبة.

وتجدر الملاحظة أن القانون يحدد بأن الهيئة الناخبة تحفظ بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وتحت مسؤولية السلطة المستقلة للانتخابات كما تسلم لهذه الأخيرة وللمندوبية الولائية للسلطة للانتخابات نسخة منها².

الفرع الثاني: ضمان وتوفير الامكانيات اللازمة لسير عملية الاقتراع.

إن توفير إمكانيات بشرية ومادية هائلة أهم ما تتطلبه العملية الانتخابية، وباعتبارها عملية معقدة ومرتبطة لا بد من الإهتمام بالجانب البشري المشرف عليها، سواء أعضاء السلطة المستقلة على المستوى المركزي الذين هم أعضاء مجلس السلطة أو على المستوى المحلي وهم المندوبين الولائيين والبلديين³، أو مؤطري مراكز ومكاتب التصويت بإعتبارهم المشرف المباشر على العملية الانتخابية، إضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار الوسائل المادية الضرورية لسير العملية الانتخابية، وعليه منح للسلطة الوطنية للانتخابات شرف هذه العملية، مع الحرص على الطريقة التي ترى فيها تحقيق النزاهة والإستقرار في العملية الانتخابية.

أولاً: توفير الهياكل والامكانيات البشرية.

الشيء الذي يسعى إليه المشرع الجزائري هو حماية الأعضاء المكلفين بكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية من تنظيم وإشراف ورقابة وذلك من أجل ممارسة مهامهم بكل أمان وطمأنينة دون ضغط أو تهديد⁴ ومن أجل ضمان نجاح حقيقي للانتخابات لا بد من توفير الإمكانيات الضرورية لسير الاقتراع، وهذا ما جاء في نص المادة 202 من التعديل الدستوري في فقرتها الثانية: " تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات

¹ قدور ضريف، المرجع السابق، ص.246.

² المرجع نفسه، ص.246.

³ عمر زرقط، المرجع سابق، ص.365.

⁴ بوعلام طوبال، زرقان وليد، الضمانات القانونية لحياض السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر في القانون 19-07، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2020، ص.101.

التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع ساري المفعول¹.

ومن أحد أهم الخطوات التي تضفي المصداقية على العملية الانتخابية، النص على تحويل صلاحيات السلطات العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة حسب ما جاء به القانون العضوي 07/19، ويعني هذا النظام منح المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الحق في تعيين وتسخير قائمة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، وهذا بمناسبة كل اقتراح أو إستفتاء مع ضرورة تحيينها².

لذلك أسند للسلطة المستقلة تعيين وتسخير مؤطري المراكز ومكاتب التصويت من بين المسجلين في القوائم الانتخابية وضمان حيادهم، وبما أن مهمة المؤطرين هامة وبإمكانها إحداث أي تغيير على سير العملية الانتخابية، خصها المشرع بعناية خاصة من خلال رقابة المؤطرين والمحافظة على تنظيم الإجراءات لتطابق القانون ساري المفعول به، لأن دورهم حساس جدا خاصة رئيس مكتب التصويت والكاتب³.

ومهمة الإشراف على قائمة المؤطرين لم تترك على مستوى البلديات بسبب أن البعض منهم قد ينتمي إلى حزب معين أو لديه إنتماءات تؤثر على نزاهة العملية الانتخابية، فخصهم القانون برقابة تطبق عليهم من طرف ممثلي المترشحين داخل مكاتب التصويت، وحدد عددهم بخمسة أعضاء يختارون عن طريق القرعة.

ثانيا: توفير الوثائق والعتاد الانتخابي.

عمل المشرع على ضمان صحة العملية الانتخابية وتسهيل ممارسة حق الانتخاب وذلك عن طريق الإلتزام بتوفير وسائل مختلفة كتوفير مكان إجراء الانتخاب الذي يعد أهم وسيلة تحمي الناخب بالإضافة إلى توفير الوسائل المادية لضمان سير الاقتراع وهي عادة ما تكون صناديق الانتخاب الشفافة، المظاريف، المعازل، وضمان سرية التصويت في المعازل، وهذا ما نصت عليه المادة 146 من الأمر 01-21: " يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل " .

¹ قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015، ص.121.

² المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ قدور ضيف، المرجع السابق، ص. 366 .

- ويجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب، بشكل لا يخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة¹.
 - بالإضافة إلى توفير عدد كاف من الطاولات تكون منسقة بكيفية تسمح بوضع الصندوق الشفاف وأوراق التصويت والأظرفة وقائمة التوقيعات.
 - مع توفير عدد من المقاعد تكون مصفوفة بمكان يسمح لممثلي الأحزاب والمترشحين من ملاحظة كل مجريات الاقتراع.
 - توفير وسيلة إتصال سلكية (هاتف ثابت أو فاكس)، يوضع بمكتب رئيس المركز لإرسال نسب المشاركة والنتائج الأولية إلى قاعات العمليات بمقر المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتكون السلطة الوطنية المستقلة ملزمة بالتنسيق مع مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية لتوفير جهاز راديو لاسلكي أو شريحة هاتف نقال معبأة في حالة كان موقع المركز في وسط ريفي تتعدم فيه شبكة الهاتف الثابت وهذا لتمكين رئيس المركز من إيصال المعلومات اللازمة خصوصا تلك التي تتعلق بالمساحات بشفافية وحياد العملية الانتخابية².
 - إتخاذ تدابير النظافة والأمن: عن طريق تأمين الأماكن المخصصة لإستقبال الناخبين كتحديد جهة الطوابير وتنظيف الساحات وتوفير المياه الصالحة للشرب ودورات المياه، مع وضع مخطط لتوجيه الناخبين.
- وفي ظل الأزمة التي يعيشها العالم منذ نهاية سنة 2019، بسبب جائحة كوفيد-19 إتخذت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بروتوكول صحي، يشرف رؤساء المراكز على تنفيذه وهم ملزمين بالسهر على تنظيف مراكز التصويت وتعقيمها، منعا لإنتشار الفيروس وذلك بالإشراف على تنظيف أرضية مكتب رئيس المركز ومكاتب التصويت وكذا الأسطح الملامسة للناخبين وممثلي الأحزاب المكلفين بمراقبة عملية الاقتراع، وحسب البروتوكول الذي اقرته السلطة الوطنية على مندوبياتها اللوائية يجب تنظيف أسطح الطاولات المنضدة بصناديق الاقتراع والتأكد من توفر كمية كافية من الأقنعة الواقية³.
- كما يندرج الحبر الذي لا يمحي ضمن الوسائل التي يجب ضمانها لحسن سير الاقتراع وهذا حسب الفقرة الاولى من المادة 150 من الأمر 01-21 حيث جاء في نصها: "يثبت تصويت جميع الناخبين

¹ الصادق بن عزة، دور الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص.710.

² المادة 146 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ قنينة سالم ، نسيغة فيصل، دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 03، 2020/12/31، ص.120.

بوضع بصمة السبابة اليسرى، بحبر لا يمحي، على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت".

وباليمنى بحبر لا يمحي أيضا، وهذا في الوكالات أخذا بما نصت عليه المادة 163 من نفس الأمر¹.

المطلب الثاني: دور السلطة المستقلة في تسيير العملية الانتخابية في مرحلة ما بعد الاقتراع.

مثلما تملك السلطة الوطنية المستقلة دور في تسيير المرحلة التي تسبق عملية الاقتراع في العملية الانتخابية فتملك أيضا دور في تسيير العملية الانتخابية في مرحلة ما بعد الاقتراع التي تعد من المراحل المهمة جدا في مسار العملية الانتخابية، ف جاء في نص المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثانية: " تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، عمليات التصويت بالفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول "².

أي أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي التي تشرف على عمليات فرز الأصوات، لهذا سوف نقف في هذه المرحلة المتعلقة بما بعد الاقتراع على عمليات الفرز والإحصاء كفرع أول ثم الإخطارات وتدخلات السلطة المستقلة كفرع ثاني.

الفرع الأول: دور السلطة الوطنية في الإشراف على عمليات الفرز وتكليف اللجان الانتخابية بإحصاء الأصوات.

جاء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات بمجموعة من التدابير للفرز والإحصاء وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها، فعند إختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات، وفور إختتام الاقتراع يبدأ فرز الأصوات ويتواصل دون انقطاع حتى ينتهي تماما، وعند الإنتهاء من عملية الفرز يأتي دور اللجان الانتخابية البلدية والولائية في إحصاء الأصوات وتجميعها وذلك بحسب نوع العملية الانتخابية وطبيعتها³.

¹ قنينة سالم، نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص.120.

² المادتين 150 و 163 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولاً: مراقبة عمليات فرز الأصوات.

إن مكاتب التصويت هي تلك المباني الحكومية التي تخصصها الإدارة الانتخابية لناخبي كل دائرة انتخابية، وتحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، يقوم أشخاص بفرز الأصوات يطلق عليهم تسمية "الفارزون"، يتم تعيينهم من بين أعضاء مكتب التصويت من ضمن الناخبين المسجلين في هذا المكتب فقط دون غيره، وهذا بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، وفي حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.¹

الصفة التي يتميز بها هذا الفرز هي العلانية، ويجرى كأصل عام بمكتب التصويت أما إستثناء، يمكن أن يجرى بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به، وترتب الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها.²

وتقوم عملية الفرز على التأكد من عدد الأوراق التي تحتويها الصناديق، إن كانت متطابقة مع عدد المقترعين المسجلين في القائمة أم لا، كما تتضمن أبعاد الأوراق الملغاة وتعداد الأوراق التي تحصلت عليها كل قائمة، ومن ثم كان من الضروري الإلتزام بجملة من المبادئ التي تضمن ثقة الناخبين في العملية الانتخابية أهمها مبدأ علانية اجراءات الفرز، بمعنى السماح بحضور المرشحين أو ممثليهم وتسجيل الملاحظات المتعلقة بسير العملية في المحضر، كل هذا من اجل ضمان الشفافية في هذه العملية الديمقراطية.³

وطبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يمكن لممثلي المترشحين أن يتحصلوا على نسخ من مختلف المحاضر، وذلك عن طريق التسليم الفوري بعد انتهاء الفرز سواء على مستوى مكاتب الاقتراع أو المراكز أو محاضر الإحصاء البلدي أو الولائي، ويكون المسح الضوئي للمحضر ونشره على الموقع الرسمي للسلطة المستقلة ضماناً لنزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها.⁴

¹ عمر زرقط، المرجع السابق، ص.367.

² المادة 153، من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ يامة ابراهيم، محمد رحموني، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر " التنظيم و الاختصاص " حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 01، الجزء 03، ط10، ص.29.

⁴ لمين هماش، جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلاقية الممارسات الانتخابية بالجزائر، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص.46.

ثانياً: تكليف اللجان الانتخابية بعملية إحصاء الأصوات .

يعلن رئيس مكتب التصويت على النتائج ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره، وهذا عند إنتهاء وإكتمال عملية الفرز على مستوى مكتب التصويت، ثم تشرع اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج كل حسب إختصاصه، في إحصاء وجمع النتائج الأولية التي تم التحصل عليها من مكاتب التصويت عن طريق جملة من الإجراءات تعمل على حصر وتحديد نتائج العملية الانتخابية.

1- اللجنة الانتخابية البلدية:

تنص المادة 264 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في فقرتها الأولى على:

"تتشأ على مستوى كل بلدية لجنة انتخابية بلدية، بمناسبة كل اقتراع، وتتشكل من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً.
- نائب رئيس ومساعدين إثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة¹.

أي أن تشكيلة الانتخابية البلدية عرفت تغيير حاسم في الأمر 01-21 مقارنة بتشكيلة القانون العضوي رقم 01/12 والقانون العضوي رقم 10/16 اللذان كانا يسندا رئاسة اللجنة الانتخابية إلى قاض وباقي الأعضاء يعينهم الوالي، أما بموجب الأمر 01-21 إنتقلت صلاحية تعيين نائب الرئيس والمساعدين (2) من الإدارة المتمثلة في الوالي الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

أي أن المشرع حرص على حياد اللجنة الانتخابية البلدية من خلال تشكيلة تجمع بين مكونين غير متجانسين هيكلياً لكن يشتركان في الحياد، وهذا بتكريس الاشراف القضائي على العملية الانتخابية عن طريق القاضي الذي يرأس اللجنة ويعينه رئيس المجلس القضائي ليمارس نوعاً من الرقابة السابقة على مراحل العملية الانتخابية ويجعلها وسيلة وقائية لحمايتها من التزوير ومنع العبث بإرادة الناخبين².

¹ المادة 264 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² عبد المالك مزبان، زهية عيسى، فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 19-12-2021، ص.328.

أما الجديد الذي جاءت به المادة 264 من الأمر 01-21 في فقرتها الثانية: أما بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، تنشأ لجنتان انتخابيتان بلديتان، تتكفل إحداها بانتخابات المجلس الشعبي البلدي والأخرى بانتخابات المجلس الشعبي بنفس التشكيلة المذكورة أعلاه¹.

أي أن المشرع يهدف إلى تخفيف العبء عن اللجنة الانتخابية البلدية وإنجاز العمل المطلوب في أقصر وقت ممكن وحال من الأخطاء بإستحداث لجنة انتخابية مضاعفة بنفس التشكيلة وبنفس الصلاحيات لإدارة عمليتين انتخابيتين متزامنتين الأولى تتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي، والثانية تتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي².

ومنح المشرع الجزائري اللجنة الانتخابية صلاحيات محددة لتحقيق الهدف المرجو منها، فتشارك في إدارة العملية الانتخابية بموجب المادة 265 من الأمر 01-21³ فتعمل على الإحصاء البلدي للأصوات وتحديد النتائج الانتخابية والعمليات المسفرة عن الإحصاء البلدي للأصوات وتوزيع المقاعد الانتخابية.

وتعقد اللجنة الانتخابية البلدية إجتماعاتها بمقر البلدية أو في مقر رسمي معلوم، وتعمل على عد النتائج المحصل عليها في مكاتب التصويت بالبلدية، وتدونها في محضر رسمي يطلق عليه تسمية " المحضر البلدي للأصوات " في (3) نسخ، وهذا في ظل حضور الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المرشحين، وهذا اعتمادا على محاضر الفرز المنجزة من طرف أعضاء مكاتب التصويت والمستندات الملحقة بها من طرف اللجنة البلدية الانتخابية⁴.

أما بالنسبة لعمل هذه اللجنة يتمثل في إفراغ محتوى محاضر الفرز في محضر إجمالي يبين مماثلة عدد محاضر الفرز لعدد مكاتب التصويت، إضافة إلى بيان عدد قوائم المترشحين وعدد الناخبين المسجلين وعدد المصوتين، وكذا إجمالي عدد الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع فيها وإجمالي الأصوات المعبر عنها ونصيب كل قائمة من الأصوات، أي أنه عمل تقني خالص.

¹ لفقرة 02 من المادة 246، من الأمر 01-21.

² عبد المالك مزبان، زهية عيسى، المرجع السابق، ص.329.

³ المادة 265 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ مصطفى بلعور، المرجع السابق، ص.60.

أما في خصوص انتخاب المجالس الشعبية البلدية، فإن اللجنة تتولى توزيع المقاعد بناء على الإحصاء البلدي للأصوات وفق الكيفيات التي ينص عليها القانون العضوي للانتخابات.¹

مقر البلدية هو مكان إجتماع اللجنة تمارس به مهمتها ألا وهي إحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في (3) نسخ مثلما ذكر سابقا، وهذا بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المرشحين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها، ويوقع المحضر البلدي من جميع أعضاء اللجنة.²

وتعتبر اللجنة الانتخابية البلدية همزة وصل بين الوحدة القاعدية للاقتراع (مكتب التصويت) وبين اللجنة الانتخابية الولائية أو هي الآلية التي تضمن سلامة النتائج الانتخابية من التزوير بواسطة الإجراء المتمثل في تدوين المحضر ومنع أي تغيير للنتائج الأولية المسجلة.³

2- اللجنة الانتخابية الولائية.

نص الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية، حيث جاء في نص المادة 266 منه: "تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة من (3) أعضاء وأعضاء مستخلفين:

- قاض برتبة مستشار، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا؛
- عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، نائبا للرئيس؛
- ضابط عمومي عضوا يسخره رئيس السلطة المستقلة، ليقوم بمهام أمانة اللجنة.⁴

وجعلت هذه اللجنة من مقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة مكانا لإجتماعها، تعين وتجمع النتائج التي دونتها ووصلتها من قبل اللجان الانتخابية البلدية، ثم إضفاء الشفافية على عملها من خلال تسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر الذي قامت بتحريه إلى الممثل المؤهل قانونا مقابل وصل تسليم، كما تعمل على توزيع المقاعد الانتخابية للمجلس الشعبي الولائي.

¹ احمد محروق، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص.166.

² المادة 265 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³ عمر زرقط، المرجع السابق، ص.369.

⁴ المادة 266 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

: المادتين 269 و 270 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

وفيما يتعلق بانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، وضع المشرع الجزائري مدة محددة ب (96) ست وتسعين ساعة من إختتام الاقتراع، لإنهاء اللجنة الانتخابية الولائية أشغالها، يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة عند الإقتضاء تمديده بثمانية وأربعين (48) ساعة كحد أقصى¹.

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية فيها خلال الست وتسعين (96) ساعة الموالية لإختتام الاقتراع على الأكثر، تمتد ب 48 ساعة كحد أقصى من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة عند الإقتضاء.

وفي خصوص انتخاب رئيس الجمهورية والإستشارة الاستفتائية، فاللجنة الانتخابية الولائية تكلف بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية وتقوم بالإحصاء العام للأصوات، ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية، بينما يختلف الأمر في المدة المحددة لإنهاء أشغال اللجنة مقارنة بسابقتها، فهنا حددت بالإثنين وسبعين (72) ساعة الموالية لإختتام الاقتراع على الأكثر، كما جاء في المادة 272 من الأمر 01-21 وتوضع في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل إستلام حفاظا على السرية والنزاهة².

بالإضافة إلى اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية والتي يحدد عددها وتشكيله كل منها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق والتشاور مع مصالح الشؤون الخارجية، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها³، كما حددت المادة 275 من نفس الأمر تشكيلتها وصلاحياتها حيث جاء في نصها: " تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج قصد معاينة وتركيز النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج وتتشكل من:

- قاض برتبة مستشار على الاقل، يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة، رئيسا.
- ممثل عن السلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، عضوا.
- ضابط عمومي عضوا، يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة.

¹ المادة 271، من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² المادة 272، من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³ المادة 274، من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترحه وزير السلطة الوطنية المستقلة، ويتم تعيينهما من رئيس السلطة المستقلة¹.

وما يمكن إستخلاصه أن اللجان الانتخابية أمست صمام أمان لسير العملية الانتخابية، توافقاً مع مبدأ النزاهة والحياد وهذا عن طريق تجميع وإحصاء الأصوات وبعدها أصبح للمترشحين الحق في الحضور في هذه اللجان، أصبح لهذه الأخيرة دور فعال ومساهمة وفيرة في إدارة العملية الانتخابية وضمان سلامتها من الغش، لأنها أصبحت تؤدي مهامها الرقابية تحت رقابة المشاركين في هذه العملية.

الفرع الثاني: الإخطارات وتدخلات السلطة المستقلة.

كما أشرنا سابقاً إن إستغلال الإدارة الانتخابية يعني أن تتولى التصرف في شؤونها لوحدها دون أن تخضع لمساءلة أية جهة، وبالنسبة للديموقراطيات الناشئة فإن الإدارة المستقلة تمثل الإتجاه الحديث في إدارة الانتخاب وهذا لما تصل إليه من الحياد وعدم التحيز التي تتسم بهما².

وعادة ما تتمتع الإدارة الانتخابية المستقلة بصلاحيات وضع ضوابط قانونية معتمدة على القانون، وفي خصوص تنفيذ العملية الانتخابية فهي تمتلك صلاحيات واسعة أيضاً³.

توكل مهمة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، للسلطة إبتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، كما تتولى تحضير العملية الانتخابية وعملية التصويت والفرز، والفصل في النزاعات الانتخابية طبقاً للتشريع المعمول به إلى غاية إعلان النتائج الأولية⁴.

أولاً: إستقبال العرائض والإحتجاجات والإخطارات.

تستقبل السلطة الوطنية المستقلة في الآجال القانونية المحددة، الإحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والعرائض التي تعد طلب لتصحيح خطأ يتقدم به شخص أو حزب سياسي إلى جهة معينة ألا وهي السلطة الوطنية المستقلة.

¹ المادة 275 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² عمر زرقط، المرجع السابق، ص.370.

³ بليل نونة، المرجع السابق، ص.73 و74.

⁴ قاسمي عبد العزيز، المرجع السابق، ص.117.

وتوضع الإخطارات على مستوى مكتب السلطة المستقلة أو على مستوى المندوبيات، حسب الحالة، من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب، وفي نفس السياق يكون محتوى الإخطارات متكون من اسم ولقب وتوقيع المعني وعنوانه وعناصر الإثبات إن كانت موجودة.

- إن كل خرق يمس بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية، يترتب عنه إخطار السلطة المستقلة، كتابيا، وعند معاينة أحد أعضاء السلطة المستقلة أو مندوبية معنية هذا الخرق وكان حقا يمس بهيبة وإستقرار العملية الانتخابية، يقوم هذا الأخير بتحرير تقرير مفصل عن ذلك ويرفعه إلى رئيس السلطة المستقلة أو المندوبية المعنية، حسب الحالة، ويتضمن هذا التقرير وجوبا تاريخ وساعة ومكان الإنتقال موضع الإخطار بدقة، بالإضافة إلى الملاحظات الواردة والإثباتات والمعلومات الأخرى الضرورية.

- أما بالنسبة لكيفيات اتخاذ القرار، فرئيس السلطة المستقلة أو المنسق الولائي، حسب الحالة، يعين عضوا مقررًا يقوم بجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، وبعد اكماله لدراسة الملف، يحرر تقريرا مفصلا لا يخلو من أي معلومة ويعرضه على السلطة المستقلة أو المندوبية المعنية حسب الحالة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 41 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹.

وعليه ينعقد إجتماع السلطة المستقلة أو المندوبية على خلفية إستدعاء من رئيسها أو منسقتها، حسب الحالة، بغرض الفصل في الملف محل الاخطار أو التدخل التلقائي، ويفصل فورا عندما تقتضي طبيعة الاخطار أو الابلاغ أو المعاينة ذلك.²

وتفصل السلطة المستقلة في المسائل التي تكون ضمن مجال إختصاصاتها، بحضور أغلبية أعضائها ويتخذ قراراته بالأغلبية، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح، ثم يقوم رئيس السلطة المستقلة بالتوقيع على القرارات وتبليغها ومتابعة تنفيذها، مع إخطار الأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة، وفور التوقيع على قرارات المندوبية يتم إرسال نسخة من قراراتها إلى رئيس السلطة المستقلة³.

وحسب ما جاء في المادة 46 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتم حفظ محاضر الإجتماعات والمداولات في أرشيف السلطة المستقلة⁴.

¹ المادتين 39 و 40 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

² المادة 42 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

³ المادة 42 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

⁴ المادة 46 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

ثانيا: مهام أخرى تتولاها السلطة الوطنية المستقلة.

تعمل السلطة الوطنية المستقلة على تقديم رأبها في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات التي لها علاقة بالانتخابات، وهذا حسب المادة 26 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات التي ذكرت صلاحيات المجلس حيث جاء في مطتها العاشرة: "ييدي رأبه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات"¹.

ويجدر الذكر هنا أن إبداء الآراء هنا هو مجرد إبداء اقتراحات وتوصيات حول مشاريع القوانين والتنظيمات لا علاقة له بتقييد المؤسسات التي لها صلاحية اعداد القوانين²، وهذا نتيجة إعتبار المجلس الدستوري(المطة 10) من المادة 26 من الأمر 01-21 دستورية شريطة مراعاة هذا التحفظ³ كما تعمل أيضا السلطة الوطنية المستقلة على ترقية التكوين والتربية المستمرة في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب، كما تهتم ايضا بتعزيز البحث العلمي في المواضيع الانتخابية وهذا بالتنسيق مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة، كما يسمع لها بإعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على تمجيدها لدى فاعلي المسار الانتخابي."

أيضا تتمتع السلطة الوطنية المستقلة بصلاحيات التدخل الفوري وقرارات الزامية، وهذا بإتخاذها لكل التدابير التي تضمن شفافية ونزاهة الاقتراع خلال مراحل تحضيره وإجرائه، وهذا ما هو إلا تجسيد لإستقلالية السلطة في أعمالها وقراراتها.

وجاء في نص المادة 12 من الأمر 01-21: "تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل مرتبط بنطاق إختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية والإستفتاءية وسيرها"⁴.

وهذا يعني أن السلطات العمومية تعمل بسرعة على تدارك النقائص التي أبلغتها السلطة المستقلة بها، وبدورها تعلم السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير التي اتخذتها.

¹ المادة 26 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
² عمر زرقط، الإطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021، ص.963.

³ القرار رقم 16 /ق.م.د/ 21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

⁴ عمر زرقط، الإطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة في الجزائر، المرجع السابق، ص.964.

- كما تنسب للسلطة الوطنية المستقلة مهمة الفصل في النزاعات الانتخابية ف جاء في نص المادة 202 من التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020 في فقرتها الثانية: " تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول"¹.

ونصت المادة 14 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على: "تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعمليات الانتخابية أو الاستفتاءية ترد من الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو من الناخبين"².

- أي أن السلطة الوطنية المستقلة تتخذ أي إجراء للتحقق من صحة الإدعاءات الواردة إليها والفصل فيها وفق الإجراءات التي تخص ذلك.

وكما ذكرنا سابقا أن السلطة الوطنية المستقلة تفصل فقط في المسائل الخاضعة لمجال إختصاصها، فعند معاينتها لكل مخالفة تسجل في مجال السمي البصري تقوم بإخطار سلطة ضبط السمي البصري من أجل إتخاذ التدابير اللازمة³.

وفي حالة رؤية أو التماس بأن الأفعال التي اخطرت بشأنها أو المسجلة تكتسي طابعا جزائيا، تقوم السلطة المستقلة فورا بإخطار النائب العام المختص اقليميا بذلك⁴.

وكتجسيد لإستقلالية السلطة الوطنية المستقلة وخروج العملية الانتخابية من يد الإدارة إلى السلطة المستقلة، نجد تحويل صلاحيات تحضير وتنظيم الانتخابات من السلطات العمومية إلى السلطة المستقلة ونصت على ذلك المادة 203 من التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020⁵.

وبإعتبار العملية الانتخابية الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها بناء المؤسسات الدستورية للدولة، وجب على السلطة المستقلة حمايتها عن طريق تطبيق النصوص القانونية على كل من يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قراراتها، ومن يرتكب مخالفات من شأنها المساس بهيبة ومكانة هذه العملية الديمقراطية⁶.

¹ المادة 12 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² المادة 202 من التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020 .

³ المادة 14 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ المادة 49 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام للانتخابات.

⁵ المادة 203 من التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020.

⁶ عمر زرقط، المرجع السابق، ص.965.

خلاصة الفصل الثاني

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، إستبدال المجلس الدستوري كهيئة دستورية مستقلة مكلفة بالسهر على إحترام الدستور، بمؤسسة دستورية أخرى، وهي المحكمة الدستورية، كلفها المؤسس الدستوري بضمان إحترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

وللمحكمة الدستورية دور فعال في فرض رقابتها بإعتبارها قاضي انتخابات، من خلال النظر والفصل في الطعون المقدمة لها سواء في الانتخابات الرئاسية، التشريعية، والاستفتاءات.

وقد خصها المشرع الانتخابي بدور إستثنائي ألا وهو رقابتها على القرارات التي تصدرها لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

وفي إطار تجسيد شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية، أعطى المشرع الجزائري صلاحية تنظيم العملية الانتخابية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بداية بموجب القانون العضوي 07/19، ثم نص عليها في التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020، ليأتي الأمر 01-21 ويلغي القانون العضوي 07/19، لتسلك بذلك الدولة الجزائرية نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية الذي بدوره يبعد السلطات العمومية الإدارية بمختلف مصالحها من العملية الانتخابية وتحويل كل صلاحياتها للسلطة الوطنية المستقلة، وبإعتبار هذه الأخيرة ضمانة مؤسساتية تعمل على نزاهة الانتخابات وكونها أيضا الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية من بدايتها وصولا لإعلان النتائج.

منحها المشرع صلاحيات واسعة جدا عن طريقها تمارس عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وعمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول، فقبل عملية الاقتراع تعمل السلطة المستقلة على تنقية جداول الناخبين لأن نجاح العملية الانتخابية يرتبط بسلامة القوائم الانتخابية ويتم هذا عن طريق شطب الناخبين الذين لا يحق لهم التواجد في القائمة سواء المتوفين او الذين مقر سكنهم خاطئ.

ولأول مرة منذ الاستقلال قام المشرع بوضع البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة أين أصبحت هذه الأخيرة تشرف على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية إما في مرحلة ما بعد الاقتراع فتشرف على عمليات فرز الأصوات والإحصاء عن طريق التأكد من تطابق عدد الأوراق التي تحتويها الصناديق مع عدد

المقترعين المسجلين في القائمة وأبعاد الأوراق الملغاة وغيرها، مع الإلتزام بجملة من المبادئ التي تمنح الناخبين الثقة في نزاهة هذه العملية إضافة إلى اللجان الانتخابية التي تضمن سلامة النتائج الانتخابية من التزوير وهذا عن طريق أهم إجراء تقوم به إلا وهو تدوين المحضر ومنع أي تغيير للنتائج الأولية المسجلة.

الخاتمة

الخاتمة

خلص في نهاية هذه المذكرة أن الوصول لنظام ديمقراطي لا يمكن أن يتم إلا عن طريق انتخابات نزيهة وعادلة، وهذا عن طريق إعطاء الفرد الحرية في اختيار ممثليه في مختلف المجالس والمناصب وإشراكه في الحياة السياسية، وللوصول الى هذه الحرية يجب احترام وتحقيق الضمانات التي ينص عليها الدستور وقانون الانتخابات المنظم لجميع العمليات الانتخابية.

فضمانة سلامة ونزاهة العملية الانتخابية ترتبط إرتباطا وثيقا بعاملين رئيسيين العامل الأول هو الجهة المشرفة على سير العملية الانتخابية بكل مراحلها التي يجب أن تكون مستقيمة تتعامل مع السلطات العامة وكل الاطراف السياسية بالحياد والاستقلالية والعامل الثاني هو نظام الرقابة سواء الاجرائي والموضوعي الذي يهدف إلى وقف الخروقات والانتهاكات المتوقعة التي تمس بنزاهة العملية الانتخابية.

فإهتمام المشرع الجزائري بالعملية الانتخابية واضح من التعديلات المتتالية للقوانين الانتخابية والذي كان الأمر 01-21 آخرها، والتعديلات التي جاء بها مست الإدارة الانتخابية المتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكذا مراقبة تمويل الحملات الانتخابية، وتغيير نمط الاقتراع من القائمة المغلقة إلى الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، كما يضمن الأمر 01-21 نزاهة العملية الانتخابية عن طريق إعطاء السلطة المستقلة كامل الصلاحيات في التحضير للعملية والإشراف عليها وضمان حياد السلطة التنفيذية، ومن خلال ما سبق توصلنا للنتائج التالية:

1. إختلاف سن الرشد السياسي عن سن الرشد المدني حيث حدد سن الرشد السياسي ب 18 سنة كاملة، بينما سن الرشد المدني حدد ب 19 سنة كاملة.
2. طوعية التسجيل بالقائمة الانتخابية حيث حدد المشرع واجب التسجيل بالقائمة الانتخابية غير أن تنفيذ هذا الواجب مرتبط بطلب من المواطن.
3. الملاحظ على الصيغة التي ورد فيها إقرار مبدأ المناصفة في قوائم المترشحين من أجل تدعيم حضور تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، أنه لا يتضمن أي آلية للوصول في النهاية الى نتائج محققة لصالح المرأة.
4. الأمر 01-21 فتح المجال أمام الشباب للمشاركة في الحياة السياسية عن طريق خصهم بإمميزات تمكنهم من ذلك خلال سير العمليات الانتخابية.
5. أكد الأمر 01-21 على إعتقاد نظام انتخابي جديد هو التصويت على القائمة المفتوحة.

6. إنتهجت الجزائر نظام الادارة المستقلة للعملية الانتخابية، وهذا عن طريق ابعاد السلطات العمومية الإدارية بمختلف مصالحها وتحويل كل صلاحياتها للسلطة الوطنية المستقلة.
7. الأمر 01-21 جاء بالعديد من الاحكام والقواعد التي تضبط العملية الانتخابية منها النص على إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة.
8. إختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية المنصوص عليها في الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تمارسه بدون قيد أو حد من صلاحياتها.
9. يمكن تصنيف الاجراءات الخاصة بالطعون الانتخابية العائدة لاختصاص المحكمة الدستورية ضمن نطاق الاجراءات القضائية أين تأخذ الاجراءات شكل دعوى قضائية كما فرض الطابع القضائي للإجراءات الذي يظهر في الدعوى القضائية وجوب احترام شروط الدعوى وبياناتها من صفة ومصلحة وميعاد، وقد شرعت هذه الشروط حماية لحق الترشح ولحق الانتخاب وهو ما يجعل المحكمة الدستورية هنا كقاضي انتخابات بآتم معنى الكلمة.
10. الإختصاص الإستثنائي للمحكمة الدستورية في مجال الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

ومن أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية يتبادر إلى أذهاننا بعض الإقتراحات لابد من الإلتزام بها:

1. ضبط سن الرشد المدني ب 18 سنة كاملة ليتوافق مع سن الرشد السياسي، حيث لا يعقل إكتمال شروط ممارسة الشؤون السياسية قبل إكتمال شروط الممارسات المدنية.
2. وضع عقوبة قانونية لكل من لم يلتزم بالتسجيل في القائمة الانتخابية (مثلا عقوبات مالية كغرامات أو المنع من ممارسة بعض الحقوق المدنية)، حتى يصبح واجب التسجيل في القائمة الانتخابية إلزاميا تحت طائلة توقيع عقوبات معينة.
3. فيما يتعلق الأمر بفتح المجال أمام الشباب للمشاركة في الحياة السياسية، يجب إتخاذ خطوات سابقة لهذه الإجراءات كتوعية الشباب بواجباتهم ومسؤولياتهم المجتمعية والسماح لهم بمعالجة قضاياهم وطرحها أمام صناع القرار والسياسيين ومؤسسات الدولة.
4. فيما يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة يجب الإلتزام بمبدأ استقلالها، بإعتبارها الهيئة والمؤسسة الدستورية المشرفة على الانتخابات مع الإلتزام بإبعاد السلطة التنفيذية عن أي دور في العملية الانتخابية.
5. بخصوص تغيير نمط الاقتراع، يجب تحسين و تطوير نظام الفرز وإعلان نتائجه.

6. تفعيل آليات أخرى للرقابة على تمويل الحملات وعدم تحميل لجنة مراقبة الحملات الانتخابية الكم الهائل من الضغط لوحدها.
7. تشديد العقوبات والتطبيق الصارم للقانون على التلاعبات التي تمس بالعملية الانتخابية والناخب .



قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

▪ دساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

▪ قوانين عضوية:

1. القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.
2. القانون العضوي رقم 16/10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 28 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.
3. القانون العضوي رقم 19/07 المؤرخ في 15 محرم 1441، الموافق ل 15 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55.

▪ قوانين:

- 1- قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الطبعة الأولى، وزارة العدل، الجزائر 2016.

▪ أوامر:

- 1- الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 10/3/2021.

▪ أنظمة داخلية :

- 1- النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 26 جانفي 2020.
- 2- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم سنة 2019.

▪ آراء و قرارات المجلس الدستوري:

1. القرار رقم 16/ق.م.د/21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 المؤرخ في 10 مارس 2021.

▪ الكتب :

1. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، 2011.
2. بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي-الجنسية- ج2، دار هومة، ط5، 2008.
3. علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية (القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية)، دار الهدى، عين مليلة، 2011.
4. فريال علوان وآخرون، القاموس المزدوج عربي فرنسي _ فرنسي عربي، ط2، دار الكتاب الحديث القاهرة، الكويت، الجزائر، 2005.
5. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة، 2004.
6. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد، ط4، 2010م.

▪ رسائل الدكتوراه:

- 1- أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم الحقوق، 2005_2006، ص39.
- 1- أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014، 2015 .
- 2- بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة 2013_2012.
- 2- رشيد بوبكر، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي الجزائر- تونس - المغرب، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، سعيد حمدين، 2020-2021.
- 3- سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2012.
- 3- عبد الرزاق سويقات، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رشادة وديمقراطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2010.

4- عز الدين قاسمي، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2015/2014.

4- فيصل دهيمي، إصلاحات النظام القانوني بانتخابات ودورها في ضمان سلامة العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، قانون دستوري، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق يوسف بن خدة، 2021/2020.

▪ **مذكرات الماجستير:**

5- نونة بليل، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، 2019/2018.

▪ **المقالات:**

1- إبراهيم يامة، محمد رحموني، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر " **التنظيم و الاختصاص** " حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 01 ، الجزء 03 ، ط 10 .

2- أحمد بن زيان، دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، السنة 7، مجلد7، عدد 01، جانفي 2022.

3- أحمد محروق، نسيغة فيصل، مراجعة القوائم الانتخابية في التشريع الجزائري والمغربي، مجلة الاجتهاد القضائي، م12، ع22، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2020.

4- أمال فاضل، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى، العدد السادس، جوان 2018 .

5- بوعلام طوبال، زرقان وليد، الضمانات القانونية لحياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر في القانون 19-07، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2020.

6- زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد58، العدد04، 2021،

7- زوبيدة عرافة، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، مقال منشور بمجلة افاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 04 العدد 02، نوفمبر 2021

- 8- سالم قنينة، نسيغة فيصل، دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 03، 2020/12/31
- 9- سمير احفايضية، كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08/19 مقال منشور بمجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01 ماي 2020 .
- 10- شادية رحاب، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، الجزائر، 06 و 07 افريل 2021 .
- 11- الصادق بن عزة، دور الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018 .
- 12- الطيب بالواضح، النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 4، ع1، جوان 2019...17_02_2022
- 13- عبد القادر غيتاوي، (النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية - دراسة مقارنة - حوليات)، جامعة الجزائر 1، المجلد 32، العدد 1، 2018.
- 14- عبد المالك مزيان، زهية عيسى، فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 19-12-2021.
- 15- عمر زرقط ، الاطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13، العدد 02 ، اكتوبر 2021
- 16- عمر زرقط، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) ، المجلد 07، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية ، 24 جوان 2021.
- 17- فاروق دايدة، عمار كوسة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الاشراف وفق القانون العضوي 19-07، مجلة الاحياء، المجلد 20، العدد 26، سبتمبر 2020.
- 18- قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات-نظامها القانوني، مهامها، تنظيمها-، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 07 ،جامعة عباس لغرور، خنشلة، 13 جانفي 2020.
- 19- لمين هماش، جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلاقية الممارسات الانتخابية بالجزائر، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020.

- 20- مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 12-01، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 13، جوان 2015.
- 21- نريمان حفاصة، مبدأ الحياد الإداري والعملية الانتخابية في الجزائر، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، العدد6، 2017.
- 22- ياسين شامي، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2020.

فهرس الموضوعات

الصفحة	فهرس الموضوعات
02	مقدمة
الفصل الاول :الضمانات الإجرائية والموضوعية المتعلقة بالعملية الانتخابية	
07	المبحث الأول: الضمانات الاجرائية المتعلقة بالعملية الانتخابية
07	المطلب الأول : سلامة القوائم الانتخابية وحياد الإدارة
07	الفرع الأول: سلامة القوائم الانتخابية
07	اولا : مفهوم القوائم الانتخابية و الضوابط التي تحكمها
12	ثانيا : شروط التسجيل في القوائم الانتخابية
14	ثالثا : كيفية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية
16	الفرع الثاني: حياد الإدارة الانتخابية
16	اولا : تعريف حياد الإدارة الانتخابية
17	ثانيا : تعريف مبدأ الحياد
18	ثالثا : المبادئ التي تحكم عمل الإدارة الانتخابية
19	رابعا : حياد الإدارة الانتخابية حسب الأمر 01-21
20	المطلب الثاني : سلامة اجراءات التصويت و الفرز و اعلان النتائج
21	الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية التصويت و اجراءاتها
21	أولا: المبادئ التي تحكم عملية التصويت
24	ثانيا : مكتب التصويت
27	ثالثا. إجراءات عملية التصويت.
29	الفرع الثاني : المبادئ التي تحكم عملية الفرز و اجراءاتها
29	أولا : المبادئ التي تحكم عملية الفرز
30	ثانيا : تشكيلة لجان الفرز
31	ثالثا: إجراءات الفرز
33	الفرع الثالث : تحديد وإعلان النتائج
33	أولا : حساب نتائج الانتخابات التشريعية
34	ثانيا : إعلان نتائج الانتخابات التشريعية
35	المبحث الثاني : الضمانات الموضوعية الواردة على العمليات الانتخابية في ظل الأمر 21-
	01

36	المطلب الأول : مراقبة تمويل الحملات الانتخابية
36	الفرع الأول : تمويل الحملة الانتخابية
36	أولا : المصادر الخاصة للحملة الانتخابية
40	ثانيا: التمويل العمومي للحملات الانتخابية
42	الفرع الثاني : إستحداث لجنة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية
44	المطلب الثاني: آليات نزاهة العملية الانتخابية من حيث نمط الاقتراع وشروط الترشح
44	الفرع الأول : إعتداد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج
46	الفرع الثاني : الشروط الجديدة للترشح في ظل الأمر 01-21
48	الفرع الثالث : الأحكام الانتقالية في ظل الأمر 01-21
48	أولا : أحكام انتقالية تتعلق بشرط التوقيعات
50	ثانيا : أحكام انتقالية تتعلق بشرط المناصفة بين الرجال والنساء
51	ثالثا: أحكام انتقالية تتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة
53	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني : الضمانات المؤسساتية المتعلقة نزاهة العملية الانتخابية	
57	المبحث الأول : المحكمة الدستورية كضمانة مؤسساتية للرقابة على نزاهة العملية الانتخابية
57	المطلب الأول : رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع
57	الفرع الأول : الفصل في الطعون المقدمة لرئاسة الجمهورية
58	أولا :رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون في قرارات رفض التصريح بالترشح في رئاسة الجمهورية
59	ثانيا: إعتداد القائمة النهائية للمرشحين لرئاسة الجمهورية ورقابتها في مجال اثبات المانع الخطير أو الوفاة
60	المطلب الثاني : رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع
60	الفرع الأول : النظر في طعون النتائج النهائية للانتخابات(الرئاسية ، التشريعية، الاستفتاء) وإعلان النتائج النهائية
61	أولا: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية
65	ثانيا: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات التشريعية

68	ثالثا: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الاستفتاء.
70	الفرع الثاني : النظر في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الانتخابات
72	المبحث الثاني: السلطة الوطنية المستقلة كضمانة مؤسساتية لضمان نزاهة العملية الانتخابية
73	المطلب الأول : دور السلطة الوطنية المستقلة في تسيير الانتخابات قبل عملية الاقتراع
74	الفرع الأول: الاشراف على مراجعة القوائم الانتخابية
74	أولا : إعداد القوائم ومراقبتها
75	ثانيا: مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية البلدية
77	الفرع الثاني: ضمان وتوفير الإمكانيات اللازمة لسير عملية الاقتراع
77	أولا : توفير الهياكل والامكانيات البشرية
78	ثانيا : توفير الوثائق والعتاد الانتخابي
80	المطلب الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة في تسيير الانتخابات في مرحلة ما بعد الاقتراع
80	الفرع الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة في الإشراف على عمليات الفرز وتكليف اللجان الانتخابية بإحصاء الأصوات .
81	أولا: مراقبة عمليات فرز الأصوات
82	ثانيا: تكليف اللجان الانتخابية بعملية إحصاء الأصوات
86	الفرع الثاني: الإخطارات وتدخلات السلطة الوطنية المستقلة
86	أولا : إستقبال العرائض والاحتجاجات والإخطارات
88	ثانيا : مهام أخرى تتولاها السلطة الوطنية المستقلة
90	خلاصة الفصل الثاني
93	الخاتمة
97	قائمة المصادر والمراجع